الباب الثاني

العبادات

- الطهارة والغسل .
- الأذان ووقت الصلاة .
- المساجـــد .
- الإمامة .
- الصـــلاة :

(الجمعة . التطوع . العيد . الخسوف . الضحى . الجنازة . صلاة الليل . أمور عامة . أهمية الصلاة) .

- الزكاة .
- الصـــوم .
- الحج .
- التوبة والدعـــاء .
- النـــذور .
- الجنـــائز .

obeikandl.com

obeikandl.com

(١) الطـــهارة والغسل

١٦٤ – عن أَبي مالكٍ الأَشعريّ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : « الطُّهُورُ شطرُ الإِيمان ، والحمدُ لله تَمْلأُ الميزان ، وسُبحانَ الله والحَمدُ لله تملآن ما بينَ السَّماوات والأَرض، والصَّلاةُ نورٌ ، والصَّدَقةُ بُرْهانٌ ،والصّبرُ ضياءٌ ، والقُرآنُ حُجَّةٌ لكَ أَو عَليكَ . كلّ الناس يغْدو : فبَائعٌ نفسَه فمُعتقُها أَو مُوبِقُها »(١) . (رواه مسلم)

١٦٥ – عن أَبي هريرةَ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : « أَلَا أَدُلّكم على ما يمحو اللهُ به الخَطايا ، ويرفعُ به الدرجات ؟ . » . قالوا : بلى يا رسول الله ! . قالَ : « إِسْباغُ الوُضوءِ على المَكارِه ، وكَثرةُ الخُطى إِلى المساجِد ، وانتظارُ الصّلاة بعد الصّلَاة ، فذلكُم الرّباطُ »(٢) (رواه مسلم)

١٦٦ – عن عثمانَ ، رضيَ اللهُ عنه ، قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوضُوءَ ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ من جَسَدِه حتى تخرُج من تحت أَظْفَارِهِ » . (رواه مسلم)

١٦٧ – عن أَبي هُريرةَ أَنه مرّ بقوم يتوضَّؤونَ ، فقال : أَسْبِغُوا

---

(١) شطر الإيمان : نصفه . يغدو : يذهب أول النهار . معتقها : أى منجيها من النار . موبقها : موقعها فى المهلكة. القرآن حجة لك : إن عملت بما فيه . وحجة عليك : إن عصيت أوامره .

(٢) الرباط : المرابطة فى سبيل الله .

الوضوء ، فإنى سمعتُ أبا القاسم ﷺ يقول : « وَيْلٌ للأعْقَابِ مِنَ النَّـارِ » . (رواه أحمد)

١٦٨ — عن عُقبةَ بن عامرٍ قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يتَوَضَّأُ ، فيُحسِنُ وضُوءَه ، ثمّ يقومُ فيُصلى ركعتَين ، مُقبلًا عليهما بقلبه ووجهِهِ ، إلَّا وجبتْ لهُ الجَنَّةُ »(١) . (رواه مسلم)

١٦٩ — عن أبى سعيدٍ الخدرىّ قال : بينما رسولُ اللهِ ﷺ يُصلى بأصحابهِ إذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فوضعهما عن يساره ، فلمّا رأى ذلك القومُ ألقوا نِعالهُمْ ، فلمّا قَضى رسولُ اللهِ ﷺ صلاتَه قال : « مَا حَمَلَكُمْ علَى إلْقَائِكم نِعَالَكُمْ ؟ » . قالوا : رأيناك ألقيت نَعْلَيْك فألقينا نِعالَنا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ جبريلَ أتانى فأخبرنى أن فيها قَذَرًا وإذا جاءَ أحدكم المسجد ، فلْيَنْظُر فإن رأى فى نَعْلَيْهِ قَذَرًا فَلْيَمْسَحْه ولْيُصلّ فِيهما »(٢) . (رواه أبو داود)

١٧٠ — عن عبد الله بن عباس قال : إن رسولَ اللهِ ﷺ شربَ لَبنًا فمضمض وقال : « إن له دَسَمًا » . (متفق عليه)

١٧١ — عن عائشةَ : « أن رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذَا أرادَ أنْ يَأْكُلَ أو ينامَ توضأ » . تعنى وهو جنب . وفى لفظ النسائى : « توضأ وضوءَهُ للصلاةِ » . (رواه البزار وابن القطان)

١٧٢ — عن أم سلمةَ رضىَ اللهُ عنها ، قالتْ : قلتُ يا رسولَ الله !

---

(١) إن جنة الله غالية ولكن الفضائل يأخذ بعضها ببعض فلا يفعل ذلك عادة إلا مؤمن .

(٢) الصلاة بالنعال جائزة إذا أطهرها المصلى . . . وهى رخصة نافعة للجنود والحراس وأصحاب الأعذار — لكن لا يجوز استغلالها فى إيذاء المصلين أو الاستعلاء على الخلق .

إنى امرأةٌ أشدُّ ضَفْرَ رأسى أفأنقُضُه لغسل الجنابة ؟ فقال : « لا ، إنما يكفيك أن تَحْثِى على رأسك ثلاثَ حَثَيات ؛ فتطهرين ، ثم تفيضى عليك الماء ؛ فتطهرين » . لفظ رواية مسلم . وفى رواية أخرى له : أفأنقضه لغسل الحيضة والجنابة ؟ قال : « لا » (١) .

١٧٣ — عن أبى هريرة قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « الصَّعيد وضوءُ المسلم وإن لم يجد الماءَ عشرَ سِنِين ، فإذا وَجَدَ الماءَ ؛ فليتَّقِ الله وليُمِسَّهُ بشرتَه ، فإن ذلك خير »(٢) . (أخرجه الحافظ أبوبكر البزار)

١٧٤ — عن أبى هريرةَ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « من أفضى بيدِهِ إلى فَرْجِه ليس دونها حجاب ، فقدوجب عليه الوضوء »(٣) (رواهابن حبان)

١٧٥ — عن أبى سعيدٍ الخدرىّ قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا أتى أحدُكم أهلَه ثمّ أرادَ أن يعودَ فليتوضَّأْ بينهما وضوءاً » . (رواه مسلم) وفى رواية للحاكم فى المستدرك : « فليتوضأْ ؛ فإنه أنشطُ للعَوْدِ » .

١٧٦ — عن عبد الله الصَّنابحىّ قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا توضَّأ العبد المؤمن فمضمض ، خرجَتِ الخطايا مِنْ فيهِ . وإذا استنثر ، خرجَت الخطايا من أنفِهِ . وإذا غَسَلَ وجهَه ،خرجَت الخطايا من وجهِهِ ، حتى تخرُج من تحتِ أشفارِ عَينيه . فإذا غسَلَ يدَيه ،خرَجت الخطايا من تحتِ أظفارِ يديهِ . فإذا مسَح برأسِه ،خرجَتِ الخطايا من رأسِه حتى تخرُج مِن أُذُنيْهِ . فإذا غَسَلَ رِجليهِ ،خرجَت الخطايا من رِجليه ،

---

(١) فيه دليل على أن غسل المرأة من الجنابة يتم دون حاجة إلى فك ضفائر الرأس . وأما غسلها من الحيض فلابد من فك ضفائرها لثبوت الأمر به عن النبى .

(٢) الصعيد : التراب الطاهر — وفيه إشارة إلى أن النظافة من تقوى الله .

(٣) أفضى إلى فرجه : مسه مباشرة .

حتى تخرُجَ من تحت أَظفارِ رجلَيه . ثمّ كان مَشيُه إلى المسجدِ وصلاته نافلةٌ له »(١) . (رواه مالك والنسائى)

١٧٧ — عن ابن عُمر ، قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « لَا تُقْبَل صلاةٌ بغَيرِ طُهُورٍ ، ولَا صَدَقَةٌ من غُلول »(٢) . (رواه مسلم)

١٧٨ — عن أَبى هريرةَ ، قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : « إذا وَجدَ أَحَدُكم فى بطنِه شيئًا ، فأَشْكَل عليه أَخرَجَ منه شىءٌ أَم لا ؟ . فلا يخرُجَنَّ من المسجدِ حتى يسمَع صوتًا أَو يَجِدَ ريحًا » (٣) . (رواه مسلم)

١٧٩ — عن بُريدَةَ : أَن النبى ﷺ صلَّى الصّلوات يومَ الفتْح بوضوءٍ واحدٍ ومسَحَ على خُفَّيه ، فقال له عُمَر : لقد صَنعْتَ اليوْم شيئًا لم تكُنْ تصنعُه ! فقال : « عَمْداً صنَعتُه يا عُمر » ! . (رواه مسلم)

١٨٠ — عن سلمانَ ، قالَ : نهانَا — يعنى رسولَ الله ﷺ — أَنْ نستَقبِل القِبلةَ لغائطٍ أَو بَوْلٍ ، أَو أَنْ نستنجِى باليَمين ، أَو أَن نستنجىَ بأَقلّ من ثلاثةِ أَحجارٍ ، أَو نستَنجى برجيعٍ أَو بعَظْمٍ (٤) . (رواه مسلم)

١٨١ — عن عبد الله بن عبّاس ، قال : توضَّأَ رسولُ الله ﷺ مرّةً مرّةً ، لم يزدْ على هذا (٥) . (رواه البخارى)

---

(١) النافلة : الزيادة .
والمعنى أن الوضوء ليس مجرد تنظيف للأعضاء بل هو عبادة هامة لها كرامتها عند الله فيجب أن يستشعر الإنسان ذلك عند كل وضوء .
(٢) الغلول : ما يؤخذ من الغنيمة من غير إذن شرعى .
(٣) معناه عدم الاستسلام للوسواس والطهارة باقية إذا لم يتأكد من حدوث الحدث.
(٤) الرجيع : الروث .
(٥) المرة الواحدة تكفى ولكن الثلاث سنة كما يستفاد من أحاديث أخر .

١٨٢ ـ عن المُغيرةِ بن شُعبة ، قال : إنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأَ فمسحَ بناصِيته ، وعلى العِمامةِ ، وعلى الخُفَّين . (رواه مسلم)

١٨٣ ـ عن عائشة ، قالتْ : كان رسولُ الله ﷺ إذا اغتسَل من الجنابة ، بدأَ فغسَلَ يديه ، ثم يتوضَأُ كما يتوضأُ للصّلاةِ ، ثم يُدخلُ أَصابعَه فى الماءِ ، فيُخلِّلُ بها أُصولَ شَعرِه ، ثمّ يصُبّ على رَأْسِه ثلاثَ غَرَفات بيديْه ، ثم يُفيضُ الماءَ على جسدِه كلِّه . (متفق عليه)

وفى رواية لمسلم : يبدأ فيغسِلُ يديْه قبل أَنْ يُدخِلَهما الإِناءَ ، ثمّ يُفرغ بيمينهِ على شِمالِهِ ، فيغسِلُ فرجَه ، ثمّ يتوضَّأُ .

١٨٤ ـ عن عائشةَ ، قالت : سُئِل رسول الله ﷺ عن الرّجلِ يجِدُ البَلَل ولا يذكُر احتِلامًا . قال : « يغتسِل » . وعن الرّجل يرى أَنَّه قد احتَلَمَ ولا يجِدُ بلَلاً . قال : « لا غُسلَ عليه » . قالت أُمّ سُليم : هل على المرأَة تَرى ذلك غُسل ؟ » . قالَ : نعم . إن النساءَ شَقائِق الرجال » . (رواه الترمذى وأَبو داود)

١٨٥ ـ عنها ، قالتْ : قالَ رسولُ الله ﷺ : « إذا جاوَزَ الخِتانُ الخِتانَ ، وجَبَ الغُسل (١) . (رواه الترمذى وابن ماجه)

١٨٦ ـ عن ابن عُمر ، قالَ : « كانت الصّلاةُ خمسين ، والغُسلُ من الجنابةِ سبعَ مراتٍ ، وغسلُ البَولِ من الثوْبِ سبعَ مرّات . فلم يزَلْ رسولُ الله ﷺ يَسأَلُ ، حتى جُعلتِ الصَّلاةُ خمسًا ، وغسلُ الجنابةِ مرّة ، وغسلُ الثوبِ من البَوْلِ مرة » . (رواه أَبو داود)

---

(١) أى : ولو لم ينزل الإنزال .

١٨٧ — عن أبي هريرةَ : قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : « إذا شربَ الكلبُ فى إناءِ أحدِكم ؛ فليَغْسِلْه سبعَ مرّات » . (متفق عليه)

وفى رواية لمسلم : « طُهورُ إناءِ أحدِكم إذا ولَغَ فيهِ الكلب أنْ يغسِلَه سبعَ مرّات ، أُولاهنَّ بالتّرابِ » .

١٨٨ — عن الأسود وهَمامٍ ، عن عائشةَ ، قالت : كنتُ أَفْرك المنيّ من ثوبِ رسول الله ﷺ . (رواه مسلم)

١٨٩ — عن عبد الله بن عبّاسٍ ، قالَ : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إذا دُبِغَ الإهابُ فقد طَهُر » (١) . (رواه مسلم)

١٩٠ — عن جابر ، قال : « نَهَى رسول الله ﷺ أن يُبال فى الماء الرّاكِد » (٢) . (رواه مسلم)

١٩١ — عن ابن عُمَر ، قالَ : سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الماءِ يكونُ فى الفَلاة من الأَرضِ وما ينوبُه من الدّواب والسّباع ، فقالَ : « إذا كانَ الماءُ قُلّتينِ لم يَحْمِلِ الخَبَثَ » . (رواه أحمد والنسائى وغيرهما)

وفى رواية لأبى داود : « فإنه لا ينجُسُ » (٣) .

١٩٢ — عن أبي هريرةَ ، قال : سأَلَ رجلٌ رسولَ الله ﷺ فقالَ : يا رسول الله ! إنا نَركبُ البحرَ ، ونحمِلُ معنَا القليلَ من الماءِ ؛

---

(١) الإهاب : الجلد قبل الدبغ .

(٢) وقد ثبت أن ذلك من أهم مصادر العدوى كما هو الحال فى مصر من مرض البلهارسيا والرمدان .

(٣) القلة الواحدة : ١٣٥ لتراً أو سبع صفائح تقريباً .

فإنْ توضّأنا به عطِشنا ، أفنتوضّأ بماءِ البَحرِ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : « هو الطَّهورُ ماؤُه ، والحِلّ مَيْتَتُه » (١) .

(رواه مالكٌ ، والترمذى والنّسائى ، وابن ماجه ، والدارمىّ)

١٩٣ — عن أَبى بَكْرَةَ ، عن النبى ﷺ : أنَّه رخَّص للمسافِرِ ثلاثةَ أيام ولياليَهُنَّ ، وللمُقيمِ يومًا وليلةً ، إذا تطهَّر فلبِس خُفَّيْه أَنْ يمسح عليهما . (رواه ابنُ خُزيمة ، والدارقطنى)

١٩٤ — عن حُمران مولى عثمان بن عفان رضى الله عنهما : أن عثمان ابن عفان دعا بوضوء (٢) فتوضأ ، فغسل كفيه ثلاث مرات ، ثم تمضمض واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرافق ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ، ثم غسل اليسرى مثل ذلك . ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضّأ نحو وضوئى هذا ، ثم قال رسول الله ﷺ : « من توضّأ نحو وضوئى هذا ، ثم قام فركع ركعتين لا يحدّثُ فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه » .

قال ابن شهاب : وكان علماؤنا يقولون : هذا الوضوء أَسبغُ ما يتوضّأُ به أَحدٌ للصلاة . (رواه مسلم)

١٩٥ — عن أَنس رضى الله عنه قال : كان النبى ﷺ يتوضأ

---

(١) هذا الحكم فيه تيسير عام لسكان السواحل وأهل البحار والمسافرين فيها ويفتح بابًا للثروة المباحة التى تعود على سكان الأرض بالخيرات .

(٢) الوضوء بالفتح هو ماء الوضوء .

بالمدّ ويغتسل بالصّاع ، إلى خمسة أمداد » (١) . (رواه مسلم)

١٩٦ — عن أبى أُمامة عن النبى ﷺ قال : « السواك مطهرة للفم مرضاةٌ للرب » . (رواه أحمد وابن ماجه)

١٩٧ — عن شقيق قال : كنت جالسًا مع عبد الله وأبى موسى ، فقال أبو موسى : يا أبا عبد الرحمن أرأيت لو أن رجلاً أجْنَبَ فلم يجد الماء شهرً كيف يصنع بالصلاة ؟ فقال عبد الله : « لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهرًا ، فقال أبو موسى : فكيف بهذه الآية فى سورة المائدة : « فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا»(٢) فقال عبد الله : لو رُخص لهم فى هذه الآية لأوشك إذا بَرَد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد ! فقال أبو موسى لعبدالله : ألم تسمع قول عمّار : بعثنى رسول الله ﷺ فى حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغتُ فى الصعيد كما تمرّغ الدابّة ، ثم أتيتُ النبى ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : « إنما يكفيك أن تقول بيدك هكذا »ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفّيه ووجهه ، فقال عبد الله : أو لم تَرَ عمر لم يقنع بقول عمار رضى الله عنهما ؟ (٣) . (رواه مسلم)

١٩٨ — عن أبى سعيد الخدرىّ ، قالَ : قال رسولُ الله ﷺ :

---

(١) الصاع : أربعة أمداد . وهو : خمسة أرطال وثلث الرطل . والمد : ملء الكفين .

(٢) النساء : ٤٣ ، المائدة : ٦ .

(٣) يعنى عبد الله بن مسعود . لا يتيمم : أى لا يتيمم ليصلى بل يدع الصلاة حتى يجد الماء فيتطهر . وهذا مذهب ابن مسعود وعمر رضى الله عنهما ، وهو مذهب مرجوح لمخالفته للكتاب والسنة .

« غُسلُ يوم الجمعةِ واجبٌ على كل مُحْتَلِمٍ » (١) . (متفق عليه)

١٩٩ — عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « حقٌّ على كل مسلم أن يغتسِلَ فى كل سبعةِ أيامٍ يومًا ، يغسِل فيه رأسَه وجسَده » .. (متفق عليه)

* * *

(١) محتلم : بالغ — ومن العجيب أن يؤكد الإسلام ذلك على قوم من أهل الصحارى لا يكادون يجدون الماء للشرب ؛ بينما نرى دعاة الحضارة فى الشرق والغرب من غير المسلمين لا يغتسلون حتى من الجنابة وعندهم الأنهار الجارية مع أنهم دينهم جعل قضية النظافة من أمر العبادات، إلا أن كثيرًا من المسلمين لا يعنون بها كما أراد الله ورسوله .

(٢) الأذان ووقت الصلاة

٢٠٠ – عن عبد الله بن زيد ، قال : لما أَمَرَ النبى ﷺ بالناقوس لِيُعْمَلَ ، لِيُضْرَبَ به للناس لِجَمْع الصلاة ؛ طاف بى – وأنا نائم – رجل يحمل ناقوسًا فى يده ، فقلت : ياعبد الله ! أتبيعُ هذا الناقوس ؟ فقال : وما تصنع به ؟ فقلت : ندعوا به إلى الصلاة ، فقالَ : أَولا أَدُلُّك على ما هو خيرٌ من ذلك ؟ قال : فقلت : بلى . قال : تقول : الله أكبرُ ، الله أكبرُ . الله أكبرُ ، الله أكبرُ ، أَشهدُ أَن لا إله إلا الله ، أَشهدُ أَن لا إله إلا الله . أَشهد أَن محمدًا رسول الله ، أَشهد أَن محمدًا رسول الله . حىّ على الصّلاة ، حىّ على الصلاة . حىّ على الفلاح ، حىّ على الفلاح . الله أكبرُ ، الله أكبرُ ، لا إله إلا الله . قال : ثم استأَخَرَ منى غير بعيد ، قال : ثم تقول إذا أقمت الصلاة : الله أكبرُ ، الله أكبرُ ، أَشهدُ أَن لا إله إلا الله ، أَشهدُ أَن محمدًا رسولُ الله ، حىّ على الصلاة ، حىّ على الفلاحِ ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبرُ الله أكبرُ ، لا إله إلا الله . قال : فلما أصبحتُ أتيتُ النبى ﷺ فأَخبرتُه بما رأيت ، فقال النبى ﷺ : « إنها لرؤيا حقّ إنْ شاءَ اللهُ ، فقم مع بلال فأَلْقِ عليه ما رأيتَ ؛ فليؤذِّن به ، فإنه أَندى صوتًا منك » . فجعلت أُلقيه عليه . ويؤذِّن به ، فسمعَ ذلك عمر بن الخطاب – وهو فى بيته – فخرج وهو يجرّ رداءَه ، يقول : يارسول الله ! والذى بعثك بالحق لقد رأيتُ مثل ما رأى . فقال النبى ﷺ : « فلله الحمدُ » (١) . (أخرجه أبو داود ، وصححه ابن خزيمة

(١) ليست الرؤى من أدلة الأحكام الشرعية – إلا إذا أقرها النبى صلى الله عليه وسلم أو أيدها الوحى كما حصل فى الأذان . ويستفاد من هذا الحديث أن ألفاظ الأذان والإقامة محددة معدودة لأنها شعار لجميع المسلمين فلا يجوز أن تضاف عليها كلمة أو تنقص منها كلمة .

٢٠١ — عن عثمانَ ابن أبى العاص ، قالِ : قلتُ : يارسول الله ؛ اجعَلنى إمامَ قومى . قال : « أنتَ إمامُهم ، واقْتَدِ بأَضعفِهم ، واتخذْ مؤذنًا لا يأخذُ على أذانِه أجْرًا » (١) . (رواه أحمد وأبو دواد ، والنسائى)

٢٠٢ — عن ابن عمرَ ، قال : كانَ الأَذانُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ مرّتينِ مرّتين ، والإقامةُ مرّةً مرّةً : غيرَ أنّه كانَ يقولُ : قَدْ قامتِ الصلاةُ ، قد قامتِ الصلاة . (رواه أبو داود ، والنسائى ، والدارمى)

٢٠٣ — عن أبى محذورةَ : « أن النبى ﷺ علَّمهُ الأذانَ تسعَ عشْرةَ كلمةً ، والإقامةَ سبعَ عشْرةَ كلمةً » . (رواه أحمد ، والترمذى ، وأبو داود ، والنسائى. وصححه الترمذى وغيره) .

٢٠٤ — عن أبى سعيد الخُدرى ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يسمع مَدى صَوتِ المؤذنِ جنٌّ ، ولا إنسٌ ، ولا شىءٌ ؛ إلا شهِد لَه يوم القيامةِ » (٢) . (رواه البخارى)

٢٠٥ — عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ « إذا سمِعْتُم المؤذنَ فقولوا مِثلَ ما يَقُول ثم صَلُّوا علىّ ، فإنَّهُ مَن صَلَّى علىّ صلاةً صلىَّ اللهُ عليه بها عَشْرًا ، ثم سَلُوا الله لىَ الوسيلَةَ فإنها منزلةٌ فى الجنَّة لا تُعطَى إلا لعبدٍ من عبادِ الله ، وأَرجو أن أَكونَ أنا هُوَ . فمن سَأَلَ لىَ الوسيلةَ حلَّتْ له الشَفَاعة » . (رواه مسلم)

---

(١) اقتد بأضعفهم : أى راع ضعفه فى صلاتك من غير ترك شىء من الأركان والسنن . والأصل فى الأعمال الدينية أن لا يؤخذ عليها أجر كالأذان والإقامة والإمامة والفتيا وتعليم الدين وحمل الميت وتكفينه ودفنه الخ . لكن يجوز أن يقطع الحاكم بعض هؤلاء ويعطيهم من بيت المال العام عند اللزوم .

(٢) فيه إشارة إلى اختيار صاحب الصوت القوى الحسن ليعلن للمسلمين صلاتهم .

٢٠٦ — عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ :
« من قال حين يسمعُ النداءَ : اللهمّ ربّ هذه الدعوةِ التامةِ والصلاةِ القائمة ، آتِ محمدًا الوسيلةَ والفضيلةَ وابعثه مقامًا محموداً الذى وعدته ، حلت له شَفاعتى يوم القيامة » . (أخرجه البخارى والترمذى والنسائى)

٢٠٧ — عن عقبة بن عامر ، قال : « ثلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ الله ﷺ نهانا أن نُصلىَ فيهن ، أو أن نقْبر فيهنَّ موتانا ؛ حين تطلع الشمس بازغةً حتى ترتفع ، وحين يقومُ قائمُ الظهيرة حتى تميلَ الشمس ، حين تَضيفُ الشمس للغروب حتى تغرب » . (أخرجه مسلم)

٢٠٨ — عن عبد الله بنِ مُغَفَّلٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ :
« بين كل أذانَين صلاةٌ ، بَينَ كل أذانين صَلاة » ، ثم قالَ فى الثَّالثَة :
« لمَنْ شاءَ » . (متفق عليه)

٢٠٩ — عن على رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ يوم الاحزاب : « شَغَلُونا عن الصلاة الوسطى حتى غَرُبتِ الشمسُ ، ملا الله قبورَهم وبيوتَهم نارًا ، وصلاَّها بين المغرب والعشاء » (١) .
(رواه البخارى والنسائى)

٢١٠ — عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رقَدَ أَحدُكم عن الصلاة أو غَفَلَ عنها ؛ فليُصلِّها إذا ذكرها ؛ فإن الله تعالى يقولُ : « أَقِمِ الصلاةَ لِذِكرى » (٢) . (رواه مسلم)

٢١١ — عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : سُئِلَ رسول

---

(١) فيه دليل على أن الصلاة الوسطى هى صلاة العصر .
(٢) فيه دليل على أن وقتَه حين يذكرها .

الله ﷺ عن وقتِ الصلاة ، فقال : وقتُ صلاةِ الفجرِ ما لَمْ يطلع قرنُ الشمسِ الاول ، ووقتُ صلاة الظهر إذا زاغت الشمسُ عن بطنِ السماءِ ما لم تحضُرِ العصر ، ووقتُ صلاة العصر ما لم تَصْفر الشمسِ ويسقطَ قرنُها الأول ، ووقت صلاة المغرب إذا غابتِ الشمسُ ما لم يسقطِ الشَّفَقُ ، ووقت صلاة العشاء إلى نصفِ الليل » .

(رواه مسلم والنسائى وأحمد بن حنبل)

٢١٢ — عن أبى هريرةَ ، أن رسول الله ﷺ قال : « من أدركَ رَكعة من الصبح قبل أن تطلع الشمسُ ؛ فقد أدرك الصبحَ ، ومن أدركَ رَكعةً من العصرِ قبل أن تغربَ الشمسُ ؛ فقد أدرك العصرَ » (١) .

(متفق عليه)

٢١٣ — عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما : كان لرسول الله ﷺ مؤذنان : بلال ، وابن أُم مكتوم الأعمى ، فقال رسول الله ﷺ : « إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أُم مكتوم » . قال: ولم يكن بينهما ، إلا أن يترك هذا ويرقى هذا (٢) . (رواه مسلم)

٢١٤ — عن الحسن قال : قال النبى ﷺ : المؤذنون أُمناء المسلمين على صلاتهم وحاجتهم .

---

(١) يوجد فى كتب الفقه تفصيل لأوقات الفضيلة والكراهية والتحريم وهو بالطبع مأخوذ من عمل النبى وقوله وإقراره .

(٢) دأب بعض المؤذنين فى بعض بلاد الإسلام على الأذان قبل الفجر بنحو ساعة فيستيقظ الناس ولا يجدون صلاة فينامون عن الفريضة . وهذا تقليد خاطىء يسىء إلى الصلاة وليس هو الصحيح — بدليل قوله : « ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا » ثم إن الوسائل الإعلامية الحديثة أغنت عن هذا . ومثله تبليغ المؤذن وراء الإمام .

وفى رواية أبى محذورة : المؤذنون أُمناء المسلمين على فطرهم وسحورهم » . (١) : (أخرجه الطبرانى فى الكبير)

* * *

(١) أمناء المسلمين : باعتبار أن حياة المسلم تنظمها أوقات الصلاة فهو كالمجند بالليل والنهار . والمؤذن هو الذى ينبهه لشئون الدنيا والآخرة . ومن هنا قال الرسول : « ليؤذن لكم أشرافكم ».

obeikandl.com

المساجد (٣)

٢١٥ – عن عائشة . قالت : أَمَرَ رسول الله ﷺ ببناء المساجِد فى الدّور ، وأن تُطيّب وتُنظف (١) . (أخرجه أبو داود)

٢١٦ – عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « قاتلَ اللهُ اليهودَ اتّخذوا قبور أنبيائِهِمْ مساجدَ » . (متفق عليه)

٢١٧ – وعنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تقومُ الساعةُ حتى يتباهى الناسُ فى المساجدِ » (٢). (أخرجه أبو داود)

٢١٨ – عن أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا تُشَدّ الرّحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجد : المسجدُ الحرام ، والمسجدُ الأقصى ، ومسجدى هذا » . (متفق عليه)

٢١٩ – عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أتى المسجِدَ لشىء فهو حظُّه » (٣) . (رواه أبو داود)

٢٢٠ – عن عمرو بن شُعيبٍ ، عن أبيه عنْ جدّه ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ عنْ تناشُد الأشعار فى المسجد ، وعن البيع والاشتراء فيه ، وأنْ يتحلّقَ النّاسُ يومَ الجمعة قبلَ الصّلاة فى المسجد (٤) .

(رواه أبو داود ، والترمذى)

---

(١) الدور هنا معناها الأحياء : قد حض الشارع على تنظيفها وتطييبها حتى لا ينفر منها الناس .

(٢) أى يقصدون بها الدعاية لأنفسهم – ولذلك تأتى صغيرة غير وافيه أو متقاربة لا تسد حاجة المسلمين . . . والمطلوب هو أن يقصد بكل عمل وجه الله تعالى .

(٣) أى يكون ثوابه على قدر نيته . فبعضهم يأتى المسجد ليستريح أو لينام فقط ، وبعضهم يأتى ليصلى ويعتكف ويتصدق .

(٤) يتحلق الناس : أى يصنعوا حلقة . وإنما عليهم استقبال القبلة .

٢٢١ - عن أبي هريرةَ ، قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : « إذا رأيتُمْ مَنْ يَبِيعُ أو يَبْتَاعُ في المسجد فقولوا : لا أربح اللهُ تجارتَكَ . وإذا رَأَيْتم منْ يَنشُدُ فيه ضالَّةً ، فقولوا : لا رد اللهُ عليك »(١) .

(رواه الترمذى ، والدارمى ، وابن خزيمة)

٢٢٢ - عن حكيم بن حزام ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ : أن يُستقادَ في المسجد ، وأنْ يُنْشدَ فيه الأشعارُ ، وأن تُقامَ فيه الحدودُ (٢).

(رواه أبو دواد فى سننه)

٢٢٣ - عن معاويَةَ بن قُرَّةَ ، عن أبيه ، أنَّ رسول الله ﷺ : نهى عنْ هاتين الشَّجرتين - يعنى البَصَلَ والثُومَ - وقال : « مَنْ أكلَهما فلا يَقربَنَ مسجدنا » . وقال : « إنْ كنتُم لابدّ آكليهما ؛ فأميتوهُما طَبْخًا » (٣) . (رواه أبو داود)

٢٢٤ - عن جُندب ، قال : سمعتُ النبيّ ﷺ يقولُ : « ألاَ وإنَّ منْ كانَ قبلَكم كانوا يتَّخذونَ قُبورَ أنبيائهم وصالحيهم مساجدَ . ألاَ فلا تتَخذوا القُبورَ مساجدَ ، إني أنهاكم عنْ ذلكَ » (٤) . (رواه مسلم)

٢٢٥ - عن ابنِ عُمَر ، قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : « اجعَلوا في بُيوتِكم منْ صلاتِكم ، ولا تتخِذوها قُبورًا » (٥) . (متفق عليه)

---

(١) ينشد الضالة : يبحث عما ضاع منه - ولذلك لا يجوز الإعلان عن التجارة وشئون الدنيا وطلب المعونات الشخصية فى داخل المسجد .

(٢) الحدود : العقوبات التى حددها الله لمرتكبى بعض الكبائر . يستقاد : يقتضى منه.

(٣) ومنه يفهم أن على المصلى أن يعتنى برائحته الخاصة قدر الاستطاعة حتى لا يؤذى غيره فيصده عن حضور جماعة المسلمين : انظر كتاب « اصلاح المساجد » للقاسمى . فإن فيه الكثير من أحكام وآداب المساجد .

(٤) وقد نسى المسلمون هذا الهدى ، وبالغوا فى بعض القبور وبناء المساجد عليها حتى أشرك بعضهم بقصدها وطلب الحاجات من المقبورين فيها وكل ذلك منهى عنه بشدة . وانظر كتاب « تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد » للألبانى .

(٥) فتكون صلاة الفريضة في المسجد وصلاة السنن والنوافل في المنازل .

٢٢٦ — عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أُمرت بتشييد المساجِدِ » (١) قال ابن عباس : لتزخرفُنَّها كما زخرفت اليهود والنصارى . (رواه أبو داود)

٢٢٧ — عن بُرَيدةَ ، قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : « بَشِّرِ المَشَّائينَ فى الظَّلَمِ إلى المساجدِ بالنورِ التام يومَ القيامةِ » (٢) .

(رواه الترمذى ، وأبو داود)

٢٢٨ — عن أبى ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : عُرِضَتْ علىّ أعمال أُمّتى حسنُها وسيّئُها ، فوجَدْتُ فى محاسنِ أعمالها الأذى يماطُ عن الطريق ، ووجدتُ فى مساوىء عملِها النخاعةَ تكونُ فى المسجِد لا تدفنُ » (٣) . (رواه مسلم)

٢٢٩ — عن أبى هريرة ، قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : « صلاةُ الرجل فى الجماعة تُضَعّفُ على صلاتِه فى بيتِه وفى سوقِه خمسًا وعشرينَ ضعْفًا ؛ وذلك أنَّه إذا توضَّأ فأحسنَ الوُضوءَ ، ثمَ خرجَ إلى المَسجدِ لا يُخرِجُه إلا الصّلاةُ ، لم يخْطُ خُطوةً إلاَّ رُفِعتْ له بها درجةٌ وحُطَّ عنه بها خَطيئةٌ ، فإذا صلى لم تزَلْ الملائِكةُ تُصلى عليه ما دام فى مُصَلاه : اللهُم صلِّ عليه ، اللهُمّ أَرْحَمْهُ . ولا يزالُ أَحدُكم فى صلاةٍ ما انتَظرَ الصّلاةَ » . وفى رواية لمسلم : زيادة : « اللهم اغفرْ له ، اللهُمّ تبْ عليه . ما لم يؤذِ فيه ، ما لم يُحدِثْ فيه » . (متفق عليه)

---

(١) تشييد المساجد : أى المبالغة فى عمارتها فإنما القصد السعة والنظافة ، ومعلوم أن زخرفة المساجد من البدع المنهى عنها لأنها تشغل المصلين وتستنفد المال وفيها تقليد لأهل الملل الأخرى.

(٢) يعنى الساعين إليها بقصد الصلاة ، فى ظلمات الليل .

(٣) النخاعة أو النخامة : ما يخرج من الأنف أو الفم . لا تدفن : لا تغطى بحفنة من من التراب . وقد أصبحت المساجد الآن مفروشة فلا يجوز ذلك فيها مطلقاً .

٢٣٠ - عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: « أقيموا الصفوف ، وحاذوا بين المناكب ، وسدوا الخلل ، ولينوا بأيدى إخوانكم ؛ ولا تذروا فرجات للشيطان ؛ ومن وصل صفًا وصله الله ومن قطع صفًا قطعه الله » . (رواه الترمذى)

٢٣١ - وعن جابر بن سمرة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ وقال : « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها » قلنا : وكيف تصف الملائكة عند ربها يارسول الله؟ قال : « يتمون الصفوف الأول ويتراصون فى الصف » (رواه الترمذى)

٢٣٢ - عن أبى أُسيدٍ ، قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا دخلَ أحدُكم المسجدَ فلْيقُلْ : اللهُمّ افتَحْ لى أبوابَ رحمتِك . وإذا خرج فليقُلْ : اللهُمْ إنى أسألُك مِنْ فَضْلِكَ » . (رواه مسلم)

٢٣٣ - عن أبى قَتادةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا دخلَ أحدُكم المسجدَ ، فلْيركعْ ركعَتينِ قبلَ أنْ يجلِس » . (متفق عليه)

٢٣٤ - عن كعبِ بن مالكٍ ، قال : كانَ النبىّ ﷺ لا يَقدُمُ منْ سفرٍ إلاَّ نهارا فى الضَّحى ، فإذا قَدِمَ بدأَ بالمسجد ، فصلى فيه ركعتَين ، ثم جلسَ فيه . (متفق عليه)

٢٣٥ - عن أبى هريرةَ ، قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ سمعَ رجلاً يَنْشُدُ ضالةً فى المسجد فليقلْ : لا ردّها اللهُ عليك فإنَّ المساجِدَ لم تُبْنَ لهذا » (١) . (رواه مسلم)

---

(١) ينشد ضالة : يبحث عن شيء ضائع منه . وانظر رقم ٢٢١ .

٢٣٦ - عن أبي هريرة ، قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : « أحبّ البلاد إلى اللهِ مساجدُها ، وأبغضُ البلادِ إلى الله أسواقُها » (١)(رواه مسلم)

٢٣٧ - عن عثمان ، رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مِن بنى للهِ مسجدًا بَنى اللهُ له بيتًا فى الجنَّةِ » (٢) (متفق عليه)

٢٣٨ - عن أبى هريرةَ رضى الله عنه ، قال :قال رسول الله ﷺ : « مَن غَدا إلى المسجدِ أو راحَ أعدّ اللهُ له نُزُلَهُ من الجنَّة كلما غدا أو راحَ » . (متفق عليه)

٢٣٩ - عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « فُضلتُ على الأنبياءِ بست : أُعطيت جوامع الكلم ، ونُصرت بالرعب ، وأُحلت لى الغنائم ، وجُعلت لى الأرض طهوراً ومسجداً ، وأُرسلت إلى الخلق كافة ، وختم بى النبيون » (٣) . (رواه مسلم)

٢٤٠ - عن زيد بن ثابت عن النبى ﷺ قال :«صلاة أحدِكم فى بيته أفضلُ من صلاتِه فى مسجدى هذا إلا المكتوبة » . (رواه أبو داود)

٢٤١ - عن جابر عن النبى ﷺ قال : « صلاةٌ فى مَسجدى أفضلُ من ألفِ صلاة فيما سِواهُ إلا المسجدَ الحرامَ ، وصلاةٌ فى المسجدِ الحرامِ أفضل من مائةِ ألفِ صلاة فيما سواهُ » . (رواه أحمد وابن ماجه)

٢٤٢ - عن سلمان الفارسى رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال :

---

(١) وذلك لما فى المساجد من العبادة والخشوع ؛ وما فى الأسواق من الجدال والكذب والباطل.

(٢) قالوا : ولو كان هذا البناء بالمشاركة مع آخرين من المسلمين .

(٣) فيه إشارة إلى جواز الصلاة فى الأرض الجافة مطلقاً (إلا ما قيدته الأحاديث) وإلى أن رسالة نبينا عليه السلام إلى البشر كافة فهى عالمية الصفة ، وإلى أن الرسول هو آخر الأنبياء والمرسلين كما جاء فى القرآن الكريم . وفيه الرد على القاديانية ، والبهائية وأصحاب وحدة الوجود الذين يقولون : ببقاء النبوة ،

«اجعل بين أذانك وإقامتك نفسًا، قدر ما يقضى المُعْتصر حاجته فى مَهْل ، وقدر ما يَفْرُغ الآكلُ من طعامه فى مَهَل » . (١) .

(مسند عبد الله أحمد)

٢٤٣ — عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال : النبى ﷺ : «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول ، فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجلسوا يستمعون الذكر » . (رواه البخارى)

* * *

(١) أى نحو عشر دقائق أو ١٥ دقيقة بعد كل أذان لكن بعض البلاد تؤخر الصلاة جداً أو تقدمها سريعاً وهذا أدى إلى هجر المساجد .

openkandl.com

(٤) الإمامة

٢٤٤ – عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم بالناس فليُخَفِّف ؛ فإن فيهم السقيمَ ، والضعيفَ ، والكبيرَ . وإذا صلى أحدكم لنفسه فليُطوِّل ما شاء » (١) . (متفق عليه)

٢٤٥ – عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : سقط النبي ﷺ عن فرس فجُحِش شقُّه الأيمن ، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة ، فصلى بنا قاعدًا فصلينا وراءه قعودًا ، فلما قضى الصلاة قال : «إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال : سمعَ الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد ، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودا أجمعين » (٢) . (رواه مسلم)

* * *

(١) الطمأنينة ركن فى كل ركن بالصلاة . . فينبغى للإمام أن يلتزم الاعتدال فلا يسرع بحيث يفسد الصلاة . ولا يطيل فى الفريضة بحيث يخالف معنى هذا الحديث الشريف .

(٢) جحش : خدش جلده ؛ وفى رواية « وإذا قرأ فأنصتوا » وعلى هذا فلا يقرأ المأموم فاتحة الكتاب خلف الإمام فى الصلاة الجهرية بل يكتفى بفاتحته وينصت لقرآنه .

obeikandl.com

(٥) الصلاة

٢٤٦ – عن أبى هريرة : أن رجلاً دخل المسجدَ ورسول الله ﷺ جالس فى ناحيةِ المسجِد ، فصلى ، ثمّ جاءَ فسلمَ عليه . فقال له رسولُ الله ﷺ : « وعلَيكَ السّلامُ ، إرْجعْ فصَلّ ، فإنَّكَ لم تُصلّ » . فرجَع فصلى ، ثم جاءَ ، فسلَّم . فقال : « وعليك السلامُ ، ارجعْ فصلِّ ، فإنَّكَ لم تُصلّ » . . فقال فى الثالثة – أو فى التى بعدَها : علِّمنى يارسولَ الله ! فقال : « إذا قُمتَ إلى الصّلاةِ فأسْبغ الوضوءَ ، ثمّ اسْتقبِل القبلة ، فكبِّر ، ثمّ اقرأ بما تيَسّر معك منَ القرآنِ ، ثمّ ارْكعْ حتى تطمئنَّ راكعاً ، ثم ارفعْ حتى تستَوى قائمًا ، ثمّ اسجُدْ حتى تطمئنَّ ساجدًا ، ثمّ ارفعْ حتى تطمئنَّ جالسًا ، ثمّ اسجُدْ حتى تطمئنَّ ساجدًا » .

وفى رواية : « ثمّ ارفعْ حتى تستَوىَ قائما ، ثمّ افعلْ ذلكَ فى صلاتِك كلّها » (١) . (متفق عليه)

٢٤٧ – عن أبى حُمَيدٍ الساعدىّ ، قال فى نفرٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ : أنا أحفظُكم لصلاةِ رسولِ الله ﷺ : رأيتُه إذا كبّرَ جعلَ يديه حِذاءَ مَنْكِبَيه ، وإذا ركعَ أمْكَنَ يديه مِن رُكبتيَه ، ثم هَصرَ ظهرِه ، فإذا رفعَ رأسَه استوى حتى يعودَ كل فقَار مكانه ، فإذا سجدَ وضعَ يديْه غيرَ مُفترشٍ ولا قابِضهُما ، واستقبل بأطرافِ أصابع رجلَيه القِبْلةَ ، فإذا جلسَ فى الركعتينِ جلسَ على رجلهِ اليُسرى ونصَب اليُمنى ،

---

(١) هذا الحديث من أدلة أحكام الصلاة . وفيه أن الطمأنينة ركن من أركان الصلاة ، وقوله : فأسبغ الوضوء : أى أكمله واعتن به .

فإذا جلسَ فى الركعةِ الآخِرَةِ قدّمَ رجلَه اليُسرى ونصب الأُخرى ، وقعَدَ على مقعدَتِهِ » (١) . (رواه البخارى)

٢٤٨ - عن أَبى هريرةَ ، قالَ : قالَ رسول الله ﷺ : « لا يقْبلُ الله صلاة أَحدكم إِذا أَحدثَ حتى يتوضأ » (٢) . (متفق عليه)

٢٤٩ - عن ابن عمر ، قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : « من جر ثوبَه خُيلاءَ لم يَنظر الله إِليه يوم القيامة » فقالت أُم سلمة : فكيف تصنع النساء بذيولِهن يارسول الله ؟ قال : « يَرْخينَه شبرًا » قالت : إِذاً تنكشف أَقدامهن . قال : فيَرخين ذراعا لا يزدنَ عليه »(٣) .(أَخرجه النسائى والترمذى).

٢٥٠ - عن أَبى سلمة ، قال : قلت : لأنس : أَكان النبى ﷺ يصلى فى النعلين ، قال : نعم . (رواه البخارى ومسلم)

٢٥١ - عن أَبى هريرة ، أَن النبى ﷺ قال : « ما بين المشرقِ والمغربِ قِبْلَة » (٤) . (أَخرجه الترمذى)

٢٥٢ - عن يعْلى بنِ أَميّةَ ، قالَ : قلت لعُمرَ بنِ الخطابِ : إِنما قال الله تعالى : « أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا » (٥) فقدْ أَمِن النَّاسُ ؟ . قالَ عمرُ : عجِبتُ ممّا عجِبتَ منه ،

---

(١) هصر ظهره : جعله مستقيم غير مقوس . الفقار : عظم الظهر .

(٢) أحدث : نقض وضوءه .

(٣) جر ثوبه خيلا : أى جعله يجر على الأرض كمظهر للعظمة يرخينه شبراً أو ذراعاً : أى يطولن ثيابهن بهذا القدر حتى ينسحب على الأرض ليستر أرجلهن عند الركوع والمشى .

(٤) أى تجوز الصلاة فى نصف دائرة باتجاه الكعبة إذا لم يستطع المصلى الاهتداء إلى اتجاهها المحدد .

(٥) النساء : ١٠١

فسألت رسولَ الله ﷺ . فقالَ : « صدَقةٌ تصدقَ الله بها عليكم ، فاقبَلوا صدَقَتَه » (١) . (رواه مسلم)

٢٥٣ - عن أبي ذر رضى الله عنه قالَ : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم يصلى فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل ، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود » (٢) . (رواه مسلم)

٢٥٤ - عن سهل بن سعيد الساعدى رضى الله عنهما قال : كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة . (رواه مسلم)

٢٥٥ - عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لولا أن أشق على المؤمنين - وفى حديث زهير على أمتى - لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » (٣) . (رواه مسلم)

٢٥٦ - عن علىّ ، رضى الله عنه ،قال : كان النبىّ ﷺ إذا قام إلى الصلاةِ - وفى رواية : كان إذا افتتحَ الصّلاةَ - كبّرَ ، ثمّ قال : « وَجَهْتُ وجهى للذى فَطَرَ السماواتِ والارضَ حنيفًا وما أنا منَ المُشركينَ،

---

(١) والمعنى أن قصر الصلاة وإن كان سببه خوف فتنة الكفار للمسلمين إلا أنه أصبح من حقنا فى كل عصر تفضلا ورحمة من رب العالمين. فتقصر الصلاة فى السفر أيضاً على اختلاف بين الأئمة فى تحديد المسافة التى بها يكون المسلم مسافراً قاصراً . ويمكن تقديرها بـ٨٢ كم تقريباً ذهاباً فقط . كما قال البعض ، وعند غيرهم فى كل ما يسمى سفراً ، وإن كان أقل من ذلك .

(٢) آخر الرحل - الذى كان يوضع على ظهر البعير - والمقصود أن يكون شيئاً ظاهراً واتخاذ السترة أمام المصلى واجب « لا يجوز التفريط فيه إلا إذا لم يجد شيئاً وتغنى سترة الإمام عن المأمومين .

(٣) استعمال السواك واجب على كل مسلم ومسلمة - قال العلماء : وفى حكم السواك كل ما ينظف الأسنان مثل الفرجون ونحوه .

إن صَلاتى ونُسُكى ومحْيايَ ومَماتى لله ربِّ العالمينَ ، لا شَريكَ له ، وبذلكَ أُمرْتُ وأنا من المسلمين . اللهُمّ أنتَ الملِكُ لا إلهَ إلاَّ أنتَ ، أنتَ ربِّ وأنا عبدُكَ ، ظلمْتُ نَفسى ، واعترفتُ بذَنبى ، فاغفِرْ لى ذُنوبى جميعًا ، إنَّه لا يغفرُ الذنوبَ إلاَّ أنت ، واهْدِنى لاحسَنِ الأخلاقِ ، لا يَهْدِى لأحسنِها إلاَّ أنتَ ، واصرفْ عنّى سيِّئَها ،لا يصرفُ عنى سيئَها إلاَّ أنتَ . لبّيْكَ وسعْديْكَ و لخيرُ كلُّه فى يدَيْكَ ، والشرّ ليس إليكَ ، أنا بكَ وإليك ، تباركت وتعاليتَ أستغفِركَ وأتوبُ إليكَ » .

وإذا ركعَ قال « اللهُمّ لكَ ركعْتُ ، وبكَ آمَنتُ ، ولكَ أسلمتُ ، خشَعَ لكَ سمْعِى ، وبصَرِى ، ومُخّى ، وعظْمِى ، وعصَبى » . فإذا رفعَ رأسَه قال : « اللهُمّ ربّنَا لكَ الحمدُ مِلْءَ السّماواتِ والأَرضِ وما بينهُما، وملْءَ ما شئتَ منْ شىءٍ بعْد » .

وإذا سجدَ قال : « اللهُمّ لكَ سجدْتُ ، وبكَ آمنتُ ، ولكَ أسلمتُ ، سجدَ وجهى للذى خلَقه وصوَّره ، وشقَّ سمعَه وبصَره ، تباركَ اللهُ أحسنُ الخالِقينَ » .

ثمّ يكونُ من آخرِ ما يقولُ بينَ التَّشهّد والتسليم : « اللهم اغفر لى ما قدّمتُ وما أخَّرت ، وما أسرَرْتُ وما أعْلَنتُ ، وما أنتَ أعلمُ به منِى . أنتَ المَقدِّم وأنتَ المُؤخِّرُ ، لا إلهَ إلا أنتَ » . (رواه مسلم)

وفى رواية للشَّافعى : «والشرّ ليسَ إليكَ ، والمَهدى مَنْ هدَيتَ ، أنا بكَ وإليكَ ، لا مَنجى مِنكَ ولا ملْجأ إلاَّ إليك ، تباركت » .

٢٥٧ — وعنه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا أدْركَ أحدُكم سجدة من صلاة العصرِ قبلَ أنْ تغرُبَ الشمسُ ؛ فليُتم صلاتَه »

وإذا أَدْرَكَ سجدة منْ صلاةِ الصّبح قبلَ أَنْ تطلع الشمس ؛ فلْيُتِمّ صلاتَه » . (رواه البخارى)

٢٥٨ - عن جُنْدُب القَسْرى ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ صلَّى صلاةَ الصّبح فهو فى ذِمّةِ الله ، فلا يَطلُبنَّكم اللهُ منْ ذِمّتِهِ بشىءٍ ؛ فإنه مَنْ يطلُبْهُ منْ ذِمّتِهِ بشىءٍ يدرِكْهُ ثمّ يَكُبّه على وجهِه فى نارِ جهنَّم » . (رواه مسلم)

٢٥٩ - عن أَبى سعيد : « أن النبى ﷺ كان يقرأ فى صلاة الظّهر فى الركعتين الأُوليين فى كل ركعة قدر ثلاثين آيةً ، وفى الأُخريين قَدْر خمس عشرةَ آية - أَو قال : نصف ذلك - وفى العصر فى الركعتين الأُوليين فى كل ركعة قدر خمسَ عشرةَ آيةً ، وفى الأُخريين قدر نصف ذلك » . (أَخرجه مسلم)

٢٦٠ - عن زينب الثقفية رضى الله عنها قالت : قال لنا رسول الله ﷺ : « إذا شهِدتْ إحداكُنَّ المسجد فلا تمسّ طيبًا »(١)(رواه مسلم)

٢٦١ - عن أَبى حُميد أَو عن أَبى أُسيد قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دخل أَحدكم المسجد فليقل : اللهم افتح لى أَبواب رحمتك . وإذا خرج فليقل : اللهم إنى أَسألك من فضلك » . (رواه مسلم)

٢٦٢ - عن أَنس عن رسول الله ﷺ قال : « أَتمّوا الصفّ المُقَدم ثم الذى يليه . فما كان مِن نَقصٍ فليكنْ منَ الصف المؤخَّر ».

(رواه أَحمد وأَبو داود والنسائى . وصححه ابن حبان)

---

(١) المعنى : حتى لا يفتتن بها أحد ممن تمر بهم - والصلاة يمكن أن تؤديها المرأة فى بيتها - ومن المقرر فى أصول الدين : أن درء المفاسد مقدم على جلب المنافع .

٢٦٣ - عن ابن عباس أنه قال : إن أُم الفضل سمعته وهو يقرأ : « والمرْسَلاَتِ عُرْفًا »(١) فقالت : يابنيّ والله . لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة بأنها لاخر ما سمعت من رسولِ الله ﷺ يقرأُ بها من المغرب . (متفق عليه)

٢٦٤ - عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : « أُمرت أن أسجد على سبعٍ ولا أكفت الشَّعر ولا الثياب : الجبهةِ والأنف ، واليدين ، والركبتين ، والقدمين » . لفظ مسلم (٢) . (متفق عليه)

٢٦٥ - عن عبد الله بن مسعود ، قال : كنا إذا كنا مع النبي ﷺ فى الصلاة قلنا : السلام على الله من عبادِه ، السلام على فلان وفلان ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تقولوا السلامُ على الله فإن الله هو السلامُ . ولكن قولوا : التحيات لله والصلواتُ والطيباتُ ، السلامُ عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عبادِ الله الصالحين . فإنَّكم إذا قُلْتم ذلك ، أصاب كل عبدٍ صالح فى السماء أو بين السماء والأرضِ ، أشهدُ أن لا إله إلا اللهَ وأشهد أن محمدًا عبدُه ورسوله ثم ليتخيّر من الدّعاء أعجبَهُ إليه فليدعُ » (٣) . (متفق عليه)

٢٦٦ - عن أنسٍ ، قال : كانَ رسول الله ﷺ إذا سافرَ وأرادَ أنْ يتطوّعَ ؛ استقبلَ القبلَةَ بناقتِهِ ، فكبّرَ ، ثمّ صلىَّ حيث وجهَه ركابه . (رواه أبو داود)

٢٦٧ - عن قتيبة رضى الله عنه ،قال : كان رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخَّر الظهر إلى أن يجمعهما

---

(١) المرسلات : ١

(٢) أكفت : أعصب . قوله : الجبهة والأنف : اعتبر الجبهة والأنف شيئاً واحداً .

(٣) هذه صفة التشهد (أو التحيات) وهناك روايات باختلا ف يسير كقوله : « التحيات الزكيات لله » .

إلى العصر فيصليهما جميعاً وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجّل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم سار،وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخّر المغرب حتى يصليها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجّل العشاء فصلاها مع المغرب . (رواه أبو داود)

٢٦٨ — عن عمران بن حصين ، قال : كانت بى بواسير ، فسألت النبى ﷺ عن الصلاة ؟ فقال : « صلّ قائمًا ، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جَنْب » (١) . (أخرجه البخارى)

٢٦٩ — عن عائشة ، قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات فى الصلاة ؟ فقال : « هو اختلاسٌ يختلسُه الشيطان من صلاةِ العبد » . (أخرجه البخارى)

٢٧٠ — عن ابن عباس . قال : « أقام رسول الله ﷺ تسعةَ عشرَ يومًا بمكة يَقْصُر الصلاةَ ، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر يومًا قصرنا ، وإذا زدنا أتممنا . (أخرجه البخارى)

٢٧١ — عن أبى هريرة ، قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : « إذا جِئتُمْ إلى الصّلاة ، ونحنُ سجودٌ ، فاسجُدوا ولا تعدّوه شيئًا ، ومنْ أدركَ رَكعةً فقدْ أدْركَ الصلاةَ » (٢) . (رواه أبو داود)

٢٧٢ — عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال : « شهدتُ مع النبى ﷺ صلاةَ الخوف فَصفَّنا صفَّين خلف رسول الله ﷺ — والعدو بينه وبين القبلة — فكبَّر النبى ﷺ وكبَّرنا جميعًا ثم ركع وركعنا جميعاً

---

(١) لأن الله رفع عن هذه الأمة الحرج ، والمطلوب إعلان الطاعة لله فيما أمر .

(٢) أى على المتأخر أن ينوى ويكبر واقفاً ثم يتبع الناس فى الحالة التى هم عليها من الصلاة ، ولكن لا يحتسب الركعة إلا لمن أدرك الركوع مع الجماعة واطمأن فيه معهم .

م رفع رأسه ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصفّ الذى يليه وقام الصفّ المؤخر فى نحر العدو ، فلما قضى رسول الله ﷺ السجود والصف الذى يليه ، انحدر الصفّ المؤخرُ بالسجود ، وقاموا ثم تقدم الصفّ المؤخرُ ، وتأخر الصفّ المقدمُ ، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه فرفَعْنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود والصفّ الذى يليه الذى كان مؤخراً فى الركعة الأُولى ، وقام الصفّ المؤخر فى نحرِ العدو . فلما قضى رسولُ الله ﷺ السجودَ والصف الذى يليه ، انحدر المؤخر بالسجود فسجدوا ، ثمّ سلَّم النبى ﷺ وسلَّمنا جميعاً » . قال جابر : كما يصنع حَرَسُكم هؤلاء بأُمرائِكم(١) . (أخرجهما مسلم)

٢٧٣ — عن أَبى هريرة قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « يعقِدُ الشَّيطانُ على قافيَةِ رأْسِ أَحدِكم إذا هوَ نامَ ثلاثَ عُقَدٍ ، يضرِبُ على كل عقدة : علَيكَ ليلٌ طويلٌ فارْقُدْ ، فإن اسْتيقظَ فذكَرَ اللهَ انحلَّتْ عُقدة ، فإنْ توضأَ انحلَّتْ عقدةٌ ، فإنْ صلى انحلَّت عقدةٌ ، فأَصبح نشيطًا طَيِّبَ النَّفسِ ، وإلا أَصبحَ خبيثَ النفسِ ، كسلانَ »(٢) . (متفق عليه)

٢٧٤ — عن عبد الرحمن بن شبْلٍ قال : نَهى رسولُ الله ﷺ عن نَقْرَةِ الغُرابِ ، وافْتراشِ السَّبُعِ ، وأَنْ يُوطِّنَ الرجلُ المكانَ فى المسجِدِ

---

(١) هذه صفة صلاة الخوف — أى التى تؤدى فى ميدان القتال أثناء الجهاد وقد ورد وصفها فى القرآن الكريم . . . وفيها أكبر دليل على أهمية الصلاة وأنها موقوته بأوقات لا يجوز تأخيرها عنها حتى فى لحظات الخوف من الموت، فما بال أناس يسمعون النداء ولا يحضرونها وهم فى أمن وعافية ؟

(٢) قافيته : قفاه ، أو وسطه : أراد تثقيله بالنوم .

كما يُوَطِّنُ البَعِيرُ(١) . (رواه أبو داود ، والنسائى ، والدارمى)

٢٧٥ — عن وابصةَ بنِ مَعبَدٍ قال : رأى رسولُ اللهِ ﷺ رجُلًا يُصَلِّى خلفَ الصف وحدَهُ ، فأَمَرَهُ أَن يُعِيدَ الصلاة .
(رواه أحمد ، والترمذى ، وأبو داود)

٢٧٦ — عن أَبى مسْعُودٍ الأَنصارى قال : كانَ رسولُ الله ﷺ يمسحُ مناكبنَا فى الصلاة ويقول : « استَوُوا ولا تختلفوا فتختلف قلوبُكم ، لِيَلِنى منكُم أُولو الأَحلامِ والنّهى ، ثمّ الذينَ يلونهُم ، ثمّ الذينَ يلونهم ».
(رواه مسلم)

٢٧٧ — عن أَنس قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « أَتِمُّوا الصفّ المقدَّمَ ، ثمّ الذى يَليه . فما كانَ منْ نقصٍ فلْيكنْ فى الصفّ المؤخَّرِ » .
(رواه أَبو داود)

٢٧٨ — عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال : « إذا اشتد الحر فابردوا بالصلاةِ . . فإن شدَّةَ الحرّ من فَيحِ جهنَّم »(٢) .
(رواه البخارى ومسلم)

٢٧٩ — وعنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا وُضِعَ عَشَاءُ أَحدِكم وأُقيمتِ الصلاةُ ، فابدأُوا بالعَشاءِ ، ولا يعجَلْ حتى يفرُغَ منه » .
(متفق عليـــه)

---

(١) وهو أن يتخذ الرجل مكاناً لنفسه يمنع منه غيره .

(٢) المقصود التيسير على المصلين بتفادى وقت اشتداد الحر — ولكن المشاهد فى بعض المساجد أنهم يتعجلون بعض الفرائض جداً ، فلا يكاد المؤذن ينتهى حتى تقام الصلاة — ويؤخرون بعض الصلوات جداً كالصبح والعصر والعشاء ؛ بما يعطل الكثيرين عن واجباتهم ، أو يمنعهم بعد ذلك من حضور الجماعات ، وكلاهما لا يجوز .

٢٨٠ — عنْ عائشة ، رضىَ اللهُ عنها ، أنها قالتْ : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لَا صلاةَ بحضرةِ طعامٍ ، ولا هوَ يدافِعهُ الأَخبَثانِ »(١) .
(رواه مسلم)

٢٨١ — عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا أُقيمتِ الصلاةُ فلا صلاةَ إلَّا المكتوبةَ »(٢). (رواه مسلم)

٢٨٢ — عن ابن عمر قال : قالَ النبى ﷺ : « إذا استأْذَنتِ امرأَةُ أَحدِكم إلى المسجدِ فلا يمنَعْهَا » . (متفق عليه)

٢٨٣ — عن سهلِ بن سعدٍ قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « من نابه شىء فى صلاته ، فلْيُسَبِّحْ ، فإنما التَّصفيقُ للنساءِ » . وفى روايةٍ : قال : « التَّسبيحُ للرجالِ ، والتَّصْفِيقُ للنساءِ »(٣) . (متفق عليه)

٢٨٤ — عن عَطاء بن يَسارٍ ، عنْ أَبى سعيدٍ قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا شكَّ أَحدُكم فى صَلَاتِه فلم يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ ، ثلاثاً أَو أَربعاً ، فلْيطرَحِ الشَّكَّ ، ولْيَبْنِ على ما استَيْقَنَ ، ثم يسجدْ سجدتينِ قَبْلَ أَنْ يُسلِّمَ . فإنْ كانَ صلَّىٰ خمسًا شَفَعْنَ له صلَاتَه . وإنْ كانَ صلَّىٰ إتمامًا لأَربعٍ كانَتا ترغيمًا للشَّيطانِ » . (رواه مسلم)

٢٨٥ — عن عبد الله بنِ مسعودٍ : أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّىٰ الظهْرَ خَمْسًا ، فقيل له : أَزِيدَ فى الصَّلَاةِ ؟ فقالَ : « وما ذاكَ ؟ » . قالوا : صلَّيْتَ خمسًا فسجد سجدتَينِ بعدَ ما سلَّمَ . وفى رواية : قال : « إنما أَنا

---

(١) الأخبثان : البول والبراز . (٢) المكتوبة : المفروضة .
(٣) نابه شىء : حصل له شىء ... فليسبح بقوله : سبحان الله .

بَشَرٌ مثلكم ، أَنْسَى كما تَنْسَوْنَ ، فإذا نسيتُ فذكِّرُونى ، وإذا شكَّ أحدُكم فى صلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوابَ ، فَلْيُتِمَّ عليه ، ثمّ لِيُسَلِّمْ ، ثُمَّ يسجدْ سجدتَين »(١) (متفق عليه)

٢٨٦ — عن أَبى قَـادة قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنى لأَدخلُ فى الصلاةِ وأنا أُريدُ إطالتَها ، فأَسمعُ بكاءَ الصبىّ فأَتجوّزُ فى صلاتى ، مِمَّا أَعلمُ منْ شدَّة وَجْدِ(٢) أُمّه منْ بكائه » . (رواه البخارى)

٢٨٧ — عن طارق بن شهاب قال : قال رسول الله ﷺ : « الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا على أربعة : عبدٍ مملوك ، أو امرأة ، أو صبىّ ، أو مريض »(٣) . (رواه أبو داود)

٢٨٨ — عن عمار بن ياسر ، عن النبى ﷺ : « إنَّ طُولَ صلاةِ الرّجلِ وقِصر خُطْبَتِه مئِنَّةٌ(٤) مِنْ فِقْهِهِ فأَطِيلُوا الصَّلاةَ وأَقْصِرُوا الخُطْبَةَ وإنَّ من البَيَانِ سِحْراً » . (رواه أحمد ومسلم)

٢٨٩ — عن أَبى هريرة : « إنَّ فى الجمعة الساعةَ لا يُوافقُها عَبْدٌ مُسلمٌ وهوَ قائمٌ يَسأَلُ اللهَ فِيها خَيْراً إلَّا أَعطاهُ اللهُ إيَّاه » .
(رواه البخارى ومسلم)

٢٩٠ — عن أَبى هريرة عن رسول الله ﷺ : « إذا قُلْتَ

---

(١) سجود السهو : سجدتان كسجدتى الصلاة قبل السلام أو بعد السلام .
(٢) الوجد : الحزن .
(٣) وهذا يؤكد أهمية يوم الجمعة وأنه عيدنا الأسبوعى ، فيه راحتنا وفيه صلاتنا الجامعة ، وفيه تزاورنا . ويجب أن نرفض الجهود المحلية والدولية التى تتجاهل هذه العطلة واستبدالها بغيرها . ومثل ذلك تغيير التاريخ الهجرى وسائر شعائر الأمة الإسلامية .
(٤) مئنة : علامة .

لصاحِبِكَ والامامَ يَخطبُ يَومَ الجُمعةِ أَنصِتْ فقدْ لَغَوْتَ »(١) .

(رواه البخارى ومسلم)

٢٩١ — عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « أفضل الصلاةِ طول القنوتِ »(٢) . (رواه مسلم)

٢٩٢ — عن أَبى هريرةَ ، عن النبىّ ﷺ قال : « إذا سمعتم الإقامة فامْشوا إلى الصلاة وعليكم السَّكينة والوَقارُ ولا تُسرعوا ، فما أَدركتم فصلُّوا ، وما فاتكم فأَتِمُّوا »(٣) . (لفظ البخارى وهو متفق عليه)

٢٩٣ — عن أَبى هريرةَ قالَ : كانَ النبىّ ﷺ يقرأُ فى يومِ الجمعةِ فى صلاةِ الفجر « أَلَم . تَنْزِيلُ » ، السجدة ، و « هَلْ أَتَى على الإِنْسَانِ » .

(رواه البخارى)

٢٩٤ — وعنه قالَ : كانَ معاذ يُصَلِّى معَ النبىّ ﷺ العِشاءَ ثمّ يرجع إلى قومِه فيُصَلِّى بهم العِشاءَ وهىَ له نافلةٌ(٤) .

(رواه الشافعى فى مسنده وغيره)

٢٩٥ — عن أَبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا صلَّى أَحدُكم للناسِ فلْيخفِّفْ(٥) ، فإِنَّ فِيهِمُ السَّقيمَ والضعيفَ والكبيرَ .

---

(١) لغوت : أى أتيت لغوا ... وفى رواية : ومن لغى لا جمعة له .

(٢) القنوت : القيـــام والدعاء .

(٣) فيه كراهة الركض إلى الصلاة وإحداث الأصوات فى المسجد . يقول الله تعالى : « قد أفلح المؤمنون . الذين هم فى صلاتهم خاشعون » . والخطاب للفرد والجماعة . وقد اختلف فى هذه اللفظة فقيل : « فأتموا » . وقيل : « واقضوا » . وكلاهما صحيح .

(٤) فيه مشروعية إعادة الصلاة لتحصيل ثواب الجماعة الثانية . وصحة أداء الفريضة وراء المتنفل .

(٥) والتخفيف هنا ليس معناه التسرع الذى يفسد الصلاة ويجعلها تمثيلية سيئة ، لأن الاطمئنان فى كل ركن من أركان الصلاة ، ركن أيضاً .

وإذا صَلَّى أحدُكم لنفسِهِ فلْيُطوِّل ما شاءَ » . (متفق عليه)

٢٩٦ — عن عائشةَ ، رضى اللهُ عنها ، قالت : كانَ رسولُ الله ﷺ يدعُو فى الصلاةِ ، يقولُ : « اللهُمَّ إنى أعوذُ بكَ مِنْ عَذابِ القبرِ ، وأعُوذُ بك منْ فِتنَةِ المَسِيح الدجَّالِ ، وأعوذُ بكَ مِنْ فِتنةِ المَحْيَا وفِتنةِ المَماتِ ، اللهُمَّ إنى أعوذُ بكَ منَ المأْثَمِ ومنَ المَغرَمِ » . فقال له قائلٌ : « ما أكثرَ ما تستعيذُ منَ المَغرمِ !! » فقال : « إنَّ الرّجلَ إذا غَرِمَ : حدَّثَ فكذَبَ ، ووعدَ فأَخلَفَ »(١) . (متفق عليه)

٢٩٧ — عن أبى هريرةَ قالَ : إن فقراءَ المهاجرينَ أتوا رسولَ اللهِ ﷺ فقالوا : قد ذهبَ أهلُ الدثورِ بالدرجاتِ العُلى ، والنعيمِ المقيمِ . فقالَ : « وما ذاكَ ؟ » . قالوا : يصلُّونَ كما نصلِّى ، ويصومونَ كما نصوم ، ويتصدقون ولا نتصدق ، ويُعْتِقونَ ولا نُعتق . فقال رسولُ الله ﷺ : « أفلا أُعلِّمكم شيئًا تدركون به من سبَقَكم ؟ . قالوا : بلى يارسولَ الله . قال : « تُسبِّحون وتحمِّدون وتكبِّرون دَبْرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثين »(٢). (رواه البخارى ومسلم)

٢٩٨ — عن ابن عباسٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ألَا إنى نُهيتُ أنْ أقرأَ القرآنَ راكِعًا أو ساجِدًا ؛ فأمَّا الركوعُ فعظِّموا فيه الربَّ ،

---

(١) الدعاء يجمع عدة خصال : ففيه التذلل إلى الله والاعتراف بسلطانه مجدداً ، وفيه الطلب من صاحب القوة التى لا تحد . وفيه تأديب النفس ورياضتها على المعانى الكريمة ، وفيه التدريب على التجرد من الغرور والحول والقوة بالنسبة لحول الله وقوته ، الأمر الذى يخفف من شرور بنى آدم .

(٢) الدثور : المال الكثير . ويلاحظ أن تكاليف الإسلام كلها يطيقها الفقراء كما يطيقها الأغنياء حتى لا يدعى أحد أن الفقر أقعده ، وحتى فى مجال المال ، فإن صدق العبادة يجعل العابدين يلحقون بأهل العطاء الوسع والكرم الجزيل .

وأمَّا السُّجود فاجتهدوا فى الدُّعاءِ ؛ فقَمِنٌ أن يُستجابَ لكم »(١) .
(رواه مسلم)

٢٩٩ — عن أبى قتادة قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « أسوأُ الناسِ سرقةً الذى يسرِقُ من صلاته » . قالوا : يا رسولَ الله ! وكيفَ يسرِقُ من صلاته ؟ قال : « لا يُتِمّ ركوعَها ولا سجودَها »(٢) . (رواه أحمد)

٣٠٠ — عن عائشة ، رضى الله عنها ، قالت : فَقَدتُ رسول اللهِ ﷺ ليلة من الفِراشِ ، فالتمَستُه ، فوقَعتْ يدى على بطنِ قدمَيه وهو فى المسجِد ، وهما منصوبتانِ ، وهو يقول : « اللهُمَّ إنى أعوذُ برضاكَ من سخطكَ ، وبمُعافاتكَ من عُقوبَتكَ ، وأعوذُ بكَ منكَ ، لَا أُحصى ثناءً عليكَ ، أنتَ كما أثنَيْتَ على نفسِك » . (رواه مسلم)

٣٠١ — عن أبى هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أقربُ مايكون العبد من ربِّهِ وهو ساجدٌ ، فأكثِرُوا الدُّعاءَ » . (رواه مسلم)

٣٠٢ — عن جابر بنِ سمُرةَ قال : « كَان النبىّ ﷺ يقرَأ فى الفجرِ بِـ : « قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ »(٣) ونحوِها ، وكانتْ صلاتُه بعدُ تخفيفًا »(٤).
(رواه مسلم)

٣٠٣ — عن أُمِّ الفضلِ بنتِ الحارث قالت : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقرأُ فى المغرِبِ بِـ « وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا »(٥) . (متفق عليه)

---

(١) فقمن : أى فجدير وخليق . وكثيراً ما يقرأ المصلى فى الركوع من أثر السرعة فليحترز منه .

(٢) الأصل فى موقف الصلاة أنه الخشية والخوف والرجاء من رب العالمين — ولذلك فإن أولئك الذين لا يوفون أركان الصلاة حقها يتعرضون لعقاب الله بينما يظنون أنهم يحسنون صنعاً . وبعض المصلين يرفع أطراف قدميه أو يقبض أصابعه عند السجود ولا يصح ذلك .

(٣) سورة ق : ١ .

(٤) أى أن قراءته تطول فى صلاة الصبح وتخف فى بقية الصلوات الخمس .

(٥) المرسلات : ١ .

٣٠٤ — عن عبدِ الله بن عامرِ بنِ رَبيعةَ قال : صلَّينا وراءَ عُمر بنِ الخطابِ الصُّبحَ ، فقرأَ فيهما بسورة (يوسُف) وسورةِ (الحجِّ) قراءةً بطيئةً ، قيلَ له : إذا لقد كانَ يقومُ حينَ يطلُعُ الفجرُ . قال : أَجَلْ .

(رواه مالك)

٣٠٥ — عن عُبادةَ بن الصَّامتِ قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لم يقْرَأْ بفاتحةِ الكتاب »(١) . وفى روايةٍ لمسلمٍ : « لِمَنْ لم يقرَأْ بأُمِّ القرآنِ فصاعِدًا » . (متفق عليه)

٣٠٦ — عن أَنس رضىَ الله عنه قال : صَلَّيت مع رسول الله ﷺ وأَبى بكر وعمر وعثمان ، فلم أَسمع أَحداً منهم يقرأ : « بسم الله الرحمن الرحيم »(٢) . (رواه مسلم)

٣٠٧ — عن أَبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أَمَّنَ الإمام فأَمِّنُوا ، فإِنَّهُ مَن وافقَ تأْمينه تأْمين الملائكة ، غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه »(٣) . (متفق عليه)

٣٠٨ — عن ابن مسعود عن رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا أَنَا بَشرٌ أَنْسَىٰ كَمَا تَنْسَوْنَ فإِذَا نَسِىَ أَحَدُكُم فَلْيَسْجُد سَجْدَتَيْنِ وهوَ جالسٌ » .

(رواه أَحمد وابن ماجه)

٣٠٩ — عن ابن عمر عن النبىّ ﷺ قال : « أَقيمُوا الصُّفُوفَ فإِنَّمَا تَصُفُّون بصُفُوفِ الملائكة وحاذوا بَيْنَ المَنَاكِبِ وسدُّوا الخلَلَ ولِينُوا

---

(١) هى التى أولها الحمد لله رب العالمين . ولذلك يجب على كل مسلم — مهما كانت لغته الأصلية أن يتعلم هذه السورة ويتدرب على اتقان تلاوتها وفهم معانيها . وإذا قرأها الإمام أغنت عن المأمومين .

(٢) يعنى قراءتها جهراً . أما قراءتها سراً فثابت عن الرسول فى غير ما حديث واحد.

(٣) يؤمن الإمام جهراً ، ويؤمن المأموم سراً .

بأيدى إخوانكُمْ ولا تَذروا فَرجاتٍ للشَّيطانِ ومَنْ وَصَلَ صَفًّا وصَله الله ومَنْ قَطَعَ صَفًّا قطَعَهُ اللهُ عزَّ وجَلّ »(١) (رواه أحمد وأبو داود والطبرانى)

٣١٠ — عن أبى مسعود رضى الله عنه قال : كانَ رسول اللهِ ﷺ يمسح مناكبنا فى الصلاة ويقول : « استووا ولا تختلفوا فتختلفَ قلوبكم ، ليلينى منكم أُولو الأَحلام والنُّهى ، ثمّ الذين يلونهم ، ثمّ الذين يلونهم » .

(رواه مسلم)

٣١١ — عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الليل مثنى مَثْنَى . فإذا خِفتَ الصُّبحَ فأَوترْ بواحدةٍ ، فإنَّ الله وِتر يحبُّ الوِتر »(٢)

(رواه أبو نصر والطبرانى)

٣١٢ — عن عائشة رضى الله عنها قالت : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يكثر أَن يقول فى ركوعه وسجوده : « سُبحانكَ اللهُم رَبنا وبحَمْدك ، اللهُم اغفر لى » ، يتأول القرآن(٣) . (رواه البخارى ومسلم)

٣١٣ — عن أَنس رضىَ الله عنه قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « اعتدلوا فى السجود ولا يبسُطْ أَحدكم ذراعيه انبساط الكلب » .

(رواه مسلم)

٣١٤ — عن عائشة عن النبىّ ﷺ قال : « صلاةُ الجالِس على النصفِ من صلاةَ القائِم » . (رواه أحمد)

٣١٥ — عن أَبى سعيدٍ عن رسول الله ﷺ : « صلاة الجماعة تفضُل صلاةَ الفذّ بخمس وعشرين درجة » . (رواه البخارى وأحمد)

* * *

(١) لينوا بأيدى إخوانكم : أى إذا جاء من يريد الدخول فى الصف ووضع يده على منكب أحدكم فليفسح له .

(٢) أى إذا خفت ظهور الفجر فاختم صلاتك بركعة مفردة ... لأن الله فرد صمد .

(٣) لقوله تعالى : « فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً » (النصر : ٣) .

صلاة الجمعة

٣١٦ – عن عبد الله بن مالك بن بُحَيْنَة : أن رسول الله ﷺ كانَ إذا صَلَّىٰ فَرّج يديه حتى يبدوَ بياضُ إبطيه(١) . (رواه مسلم)

٣١٧ – عن أبي هريرةَ عن رسول الله ﷺ : « خيرُ يومٍ طلعت عليه الشمس ، يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أُدخلَ الجنة ، وفيه أُخرجَ منها ، ولا تقومُ الساعة إلا فى يوم الجمعة » . (رواه مسلم)

٣١٨ – عن أبي هريرة رضىَ الله عنه قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا كان يومُ الجمعةِ كانَ على كل بابٍ من أبوابِ المسجدِ ملائكةٌ يكتبون الأول فالأول ، فإذا جلس الإمام طووا الصحف ، وجاؤوا يستمعون الذكر ، ومثل المهجِّر كمثل الذى يهدى البدنة ، ثم كالذى يهدى بقرة ، ثم كالذى يهدى الكبش ، ثم كالذى يهدى الدجاجة ، ثم كالذى يهدى البيضة »(٢) . (رواه مسلم)

٣١٩ – عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة ، ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر ، فقعد سليك قبل أن يصلى ، فقال له النبى ﷺ : « أركعت ركعتين ؟ » . قال : لا . قال : « قم فاركعهما » . (رواه مسلم)

٣٢٠ – عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صَلَّيْتُمْ بعد الجمعة فَصلُّوا أربعًا » . وفى رواية : قال سهيل :

---

(١) أى باعد بين يديه ومد جسمه قليلا .

(٢) المهجر : المبكر .

٣٢١ - عن جابرٍ قال : كانَ رسولِ اللهِ ﷺ إذا خطبَ احمَرّتْ عيناه ، وعَلا صوتُه ، واشتدَّ غضبه ، حتى كأَنَّه مُنذِر جيشٍ ، يقول : « صَبَّحكم ومَسَّاكم » ، ويقول : « بُعِثْتُ أَنا والساعة كهاتَينِ » ويقرُنُ بينَ أَصبعيه : السَّبابةِ والوُسْطى » . (رواه مسلم)

* * *

obeikandl.com

صلاة التطوع

صلاة العيد

٣٢٢ – عن أم عطية قالت : أَمَرَنا رسول الله ﷺ أن نُخْرِجَ فى لعِيدين الحُيَّض ، وذواتِ الخدورِ . وأَمَرَ الحُيَّض أن يعتزِلْنَ مُصَلَّى المسلمين(١) . (متفق عليه)

٣٢٣ – عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ : أنه خرج يوم الفطر فصلى ركعتين ، لم يصل قبلهما ولا بعدَهما ... الحديث .

(رواه البخارى)

٣٢٤ – عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبى واقد الليثى قال : سألنى عمر بن الخطاب عن قراءة رسول الله ﷺ فى يوم العيد ؟ فقلت بـ : « اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ »(٢) ، و « قٓ والقُرْآنِ المَجِيدِ »(٣) .

(انفرد به مسلم)

٣٢٥ – عن جابرِ بنِ سمُرةَ قال : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ العِيدَينِ غيرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقامَةٍ . (رواه مسلم)

٣٢٦ – عن ابنِ عمرَ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ وعُمَرُ يُصَلُّونَ العِيدَينِ قبلَ الخطبةِ . (متفق عليه)

٣٢٧ – وسُئِلَ ابن عباسٍ : أَشهدتَ معَ رسول الله ﷺ العيد ؟ قال : نعمْ . خرجَ رسولُ الله ﷺ فصَلَّى . ثمّ خطبَ ، ولم يذكرْ أذانًا

---

(١) أى يشاهدن مظهر الإسلام دون المشاركة فى الصلاة بسبب عدم الطهارة . والسنة فى صلاة العيدين أن تكون خارج البلدة لما فيه من إظهار الشعائر ولا يصلى العيد فى المسجد إلا الضعفاء والعاجزون

(٢) القمر : ١ . (٣) سورة ق : ١ .

ولا إقامةً ، ثم أتى النساءَ فوَعظَهُنّ ، وذكَّرهُنّ ، وأمرهُنّ بالصدقةِ ، فرأيتُهنّ يُهْوِينَ إلى آذانهنّ وحُلوقِهنّ يدْفعْنَ إلى بلالٍ ، ثمّ ارْتفَعَ هوَ وبلالٌ إلى بيتِه(١) . (متفق عليه)

٣٢٨ – عن البراءِ قال : خطبَنا النبيّ ﷺ يوم النَّحرِ فقال : « إنَّ أوّلَ ما نبدأُ بهفى يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فننحر ، فمن فعل ذلك فقد أصاب سُنَّتنا ، ومن ذبح قبل أن نصلى فإنما هو شاة لحم عجَّله لأهله ليس من النسك فى شىء » (٢) . (متفق عليه)

* * *

صلاة الخسوف والكسوف

٣٢٩ – عن أبى مسعود الأنصارى قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتان من آياتِ الله يُخوِّف اللهُ بهما عبادَه ، وإنهما لَا يُكسَفان لموت أحدٍ من الناس . فإذا رأيتم شيئًا منها فادعوا وصلُّوا ، حتى ينكشِفَ ما بِكُمْ »(٣) . (أخرجه مسلم)

* * *

صلاة الضحى

٣٣٠ – عن أبى هريرة قال : أوْصانى خليلى ﷺ بثلاثٍ : صيام ثلاثة أيامٍ من كل شهرٍ ؛ وركعتى الضُّحى ، وأنْ أُوتِرَ قبلَ أنْ أنام . (متفق عليه)

---

(١) يهوين إلى آذانهن : أى يتصدقن من حليهن . ارتفع إلى بيته : أى ذهب ليوزع الصدقات .

(٢) والمعنى أن السنة هى الذبح بعد الصلاة لقوله تعالى : « فصل لربك وانحر » . (الكوثر : ٢) .

(٣) فى هذا قضاء على الخرافة وفيه تخويف للعباد وتذكير لهم حتى ينتهوا عن المعصية إلى الطاعة .

٣٣١ — عن زيد بن أرقم قال : خرجَ رسول الله ﷺ على أهل قباء وهمْ يُصلُّون فقال : « صلاةُ الأوَّابين إذا رَمِضَت الفِصَالُ »(١).

(رواه مسلم)

٣٣٢ — عن عاصم بن ضَمُرة عن على بن أبى طالب قال : كانَ رسول الله ﷺ إذا زالت الشمسُ من مَطْلَعِها قَدْرَ رُمح أو رُمحين صلى ركعتين . ثم أمْهل حتى إذا ارتفع الضُحاءُ صلى أربع ركعات ؛ ثم أمْهل حتى إذا زالت الشمس صلى أربع ركعات قبل صلاة الظهر حين تزول الشمس »(٢) . (رواه الترمذى وابن ماجه وغيرهما)

* * *

صلاة الجنـازة

٣٣٣ — عن سمرة بن جُندب قال : صليتُ وراءَ النبي ﷺ على امرأةٍ ماتَتْ فى نفاسِها فقامَ عليها وَسَطَها(٣) . (أخرجه البخارى ومسلم)

٣٣٤ — عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ نَعى النجاشىَّ فى اليوم

---

(١) الأوابون : الرجاعون إلى الله . إذا رمضت الفصال : إذا أحست صغار الإبل بحرارة الرمل . و (الفصال) جمع فصيل ، وهو ولد الناقة .

(٢) يلاحظ فى إيراد أحاديث صلوات السنن أن أكثرها ليس أمراً من الرسول ولكن رواية عن أصحابه وذلك حتى لا يلتزم بها أحد ، وإن كان فيها مزيد من الثواب .

(٣) صفة صلاة الجنازة أن توضع موازية لصف الصلاة الذى يكون تجاه القبلة ويتقدم أقرب الناس من الميت أو أعلمهم فينوى صلاة الجنازة ويبدأ بالتكبيرة الأولى ويقرأ بعدها فاتحة الكتاب ثم يكبر الثانية ويقرأ بعدها « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ... إنك حميد مجيد » ثم يكبر الثالثة ويدعو بدعاء كالوارد فى هذه الصفحة أو قريباً منه ثم يكبر الرابعة ويقول : « اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله » ثم يسلم وتحمل الجنازة بعد ذلك للدفن . قام عليها : قام يصلى على جنازتها من جهة الوسط .

الذى ماتَ فيه وخرجَ بهمْ إلى المُصلى ، فَصفّ بهم وكبّر عليه أربعَ تكبيراتٍ(١) . (متفق عليه)

٣٣٥ — عن عوفِ بن مالك قال : صلى رسولُ اللهِ ﷺ على جنازة فحفِظْتُ مِن دعائِهِ : اللهمّ اغفرْ له وارْحمه ، وعافِه واعفُ عنه ، وأكرِم نُزُلَه ، ووسِّع مدخَله ، واغسله بالماءِ والثلجِ والبَرَد . ونقِّه من الخطايا كما يُنَقَّى الثوب الأبيضُ من الدَّنَسِ ، وأَبْدِلْهُ داراً خيراً من داره ، وأهلًا خيراً من أَهْله ، وزوجًا خيراً من زوجه ، وأدخلْهُ الجنةَ وأَعِذْهُ من عذاب النارِ ومن عذابِ القبر ، حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميتُ .

(أخرجه مسلم)

٣٣٦ — عن زيد بن خالد الجهنى أنه قال : لأَرْمُقَنَّ صلاةَ رسولِ الله ﷺ الليلةَ ، فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين وهما دونَ اللتين قبلَهما ، ثم صلى ركعتين وهما دونَ اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين وهما دونَ اللتين قبلهما ثم أوتر . وذلك ثلاث عشرة ركعة » . (رواه مسلم)

* * *

صلاة الليل والتراويح

٣٣٧ — عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقول : إذا قامَ إلى الصلاة من جوف الليل : « اللهمّ لكَ الحمدُ نورُ السماواتِ والأَرضِ ، ولكَ الحمدُ أنتَ قَيّامُ السماوات والأَرض ، ولكَ الحمدُ أنت رب السماوات

---

(١) أربع تكبيرات وقوفاً (دون ركوع ولا سجود ولا تشهد) .

والأرض ومن فيهن ، أنتَ الحقّ ووعدكَ الحقّ وقولك الحق ولقاؤكَ حق ، والجنّة حق ، والنارُ حق ، والساعةُ حق . اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبتُ وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، فاغفر لى ما قدَّمْت وأخَّرْتُ ، وأسررت وأعلنت ، أنت إلهى لا إلٰه إلا أنت »(١) . (متفق عليه واللفظ لمسلم)

٣٣٨ — عن السّائب بن يزيد ، قال : أمرَ عمرُ أُبىّ بنَ كعبٍ ، وتميمًا الدّارى أنْ يقُوما للنَّاس فى رمضانَ بإحدى عشرةَ ركعةً فكانَ القارئُ يقرأ بالمئينَ ، حتى كنَّا نعتمِدُ على العصىّ من طول القِيام ، فما كنَّا ننصرفُ إلا فى فروع الفجر » (٢) . (رواه مالك)

٣٣٩ — عن عائشة ،قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل فى حُجْرَته وجدار الحُجْرة قصير ، فرأى الناس شخص رسول الله ﷺ ، فقام أناسٌ يصلون بصلاته ، فأصبحوا يتحدثون بذلك . فقام الليلة الثانية ، فقام أناسٌ يصلون بصلاته . صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثًا ، حتى إذا كان بعدَ ذلك جلس رسول الله ﷺ ، لم يخرجْ ، فلما خرَجَ ذكَرَ ذلك الناسُ فقال : « إنى خشيت أن تُكتب عليكم صلاة الليل» (٣) . (لفظ رواية البخارى)

٣٤٠ — عن معاذ بن جبل ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما مِنْ

---

(١) أنت قيام السموات : يعنى أنها قامت بك . (بك خاصمت) : بقوتك لا بقوتى . (إليك حاكمت) : إلى شرعك الإلهى .

(٢) فروع الفجر : أوائله أو أعاليه .

(٣) كان هذا أول صلاة التراويح .

مسلم يبيتُ على ذكر طاهرًا فيتعارّ من الليل ، فيسأَلُ اللهَ خيرًا إلا أعطاهُ اللهُ إيّاه » (١) (رواه أحمد ، وأبو داود)

٣٤١ — عن سعد بن هشام ، قال انطلَقتُ إلى عائشة ، فقلتُ : يا أُمَ المؤمنينَ ! أنبئيني عنْ خُلُقِ رسول الله ﷺ . قالتْ : ألَستَ تقرأُ القرآن ؟ قلتُ : بَلى . قالَت : فإنَّ خلُقَ نَبيّ اللهِ ﷺ كانَ القرآنَ . قُلتُ : يا أُمّ المؤمنينَ ! أنبِئيني عنْ وترِ رسولِ الله ﷺ . فقالتْ : كنَّا نُعدّ له سواكهُ وطَهورَه ،فيبعثُه اللهُ ما شاءَ أنْ يبعثَه منَ الليْلِ ، فيتسوّكُ ، ويتوضّأُ ويُصَلي تسعَ ركعاتٍ، لا يجلسُ فيها إلاَّ فى الثامنةِ ، فيذكرُ اللهَ ويحمَدُه ، ويدعوهُ ، ثم ينهضُ ، ولا يُسلِّمُ ، فَيصلّى التاسعَة ؛ ثم يقعدُ فيذكرُ اللهَ ويحمدُه ، ويدعوه ، ثم يسلِّم تسليما يُسمعنا ثم يصلى ركعتين ، بعد ما يُسلِّم وهو قاعد ؛ فتلك إحدى عشرة (٢) ركعةً يابُنيَّ ، فلما أَسَنَّ ﷺ وأخذ اللحم أوتر لسبع ، وصنع فى الركعتين مثل صنيعه فى الاولى ؛ فتلك تسع يابُنيَّ ، وكان نبيَّ الله ﷺ إذا صلى صلاةً أحب أن يداوم عليها ، وكان إذا غلبه نوم أو وجعٌ عن قيام الليل ، صلى من النهار اثنتى عشرة ركعةً ولا أعلم نبى الله قرأَ القرآن كلَّه فى ليلة ولا صلى ليلة إلى الصبح ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان (٣) . (رواه مسلم)

---

(١) يبيت على ذكر طاهراً : أى ينام متوضئاً وهو يذكر الله تعالى . يتعار من الليل : يقوم من الليـــل .

(٢) انظر رسالة صلاة التراويح للألبانى ففيها تفصيل واف عن هذه الصلاة .

(٣) كان خلقه القرآن : أى كانت أخلاقه منطبقة على تعاليم القرآن . يبعثه الله : يوقظه ويقيمه للعبادة . أسن وأخذ اللحم : تقدمت به السن وزاد وزنه قليلا فأصبح لا يطيق طول القيام . وفى هذا الحديث وصف لعبادة رسول الله ، فلا هى بمرهقة للقدرة البشرية ولا هى فيهـــا تقصير عن حق الله .

٣٤٢ — عن أمّ سلمةَ ، قالتْ : استيقظَ رسولُ الله ﷺ ليلةً فزِعًا ، يقولُ « سُبحانَ الله! ماذا أُنزلَ الليلةَ منَ الخزائن ؟ ! وماذا أُنزلَ من الفتن ؟ ! من يوقظُ صَواحبَ الحُجُراتِ لكى يُصلِّين ؟ رُبَّ كاسيةٍ فى الدنيا عاريةٌ فى الآخرةِ » (١) . (رواه البخارى)

٣٤٣ — عن أبى هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « رحِمَ اللهُ رجُلاً قامَ منَ الليلِ فصَلى ، وأيقظَ امرأتَه فصلَّتْ ، فإنْ أبتْ نضحَ فى وجهِها الماءَ . رَحِمَ اللهُ امرأةً قامتْ منَ الليلِ فصلَّتْ ، وأيقَظتْ زوجَها فصَلى ، فإن أبى نَضَحتْ فى وجهِه الماءَ » (٢) . (رواه أبو داود ، والنسائى)

* * *

(١) صواحب الحجرات : يريد زوجاته . كاسية : مكسوة . وعارية : يريد مفضوحة .

(٢) نضح : أى رش ... وهى دعابة مقبولة فى سبيل طاعة الله ﷻ

أمور عامة تتعلق بالصلاة

٣٤٤ ـ عن ابن عمر ، قال : حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب فى بيته ، وركعتين بعد العشاء فى بيته ، وركعتين قبل صلاة الصبح . وكانت ساعة لا يُدْخَل على النبي ﷺ فيها ، حدثتنى حفصة : أنه كان إذا أذَّن المُؤذِّن الفَجر صلى ركعتين . (رواه البخارى)

٣٤٥ ـ عن علىّ قال : كان رسول الله ﷺ يصلى قبلَ العصرِ أربعَ ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المُقَرَّبين ومن يتَّبِعُهم من المسلمين والمؤمنينَ . (رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن)

٣٤٦ ـ عن عائشة أن النبىّ ﷺ كان لا يَدَعُ أربعًا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة (١) . (رواه البخارى)

٣٤٧ ـ عن أنس قال : وكُنَّا نصلى على عهد رسول الله ﷺ بعد غروب الشمس قبل صلاة المغربِ . فقلت له : أكان رسولُ اللهِ صلاهما ؟ قال : « كان يَرانا نُصلِّيها فلم يأمُرنا ولم يَنْهَنا » .

(رواه مسلم)

٣٤٨ ـ عن أُبَىّ بن كعْب أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُوتِرُ ثلاثَ ركعاتٍ يقْرأ فى الأُولى بِـ: « سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى » (٢) وفى الثانية بِـ « قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُون » (٣) وفى الثالثة بِـ « قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ » (٤)

---

(١) الغداة : الصبح . وهى التى تسمى « صلاة السنة » ، وتسمى أيضاً : النوافل . إلا أن هناك صلوات اعتاد الرسول أن يؤديها مع الفرائض (قبلها أو بعدها) وتسمى السنن الراتبة .

(٢) الأعلى : ١ .

(٣) الكافرون : ١ .

(٤) الإخلاص : ١ .

ويَقْنُت قَبْلَ الرّكوع ؛ فإذا فرغَ قال عند فراغه : سبحانَ الملكِ القدّوسِ ثلاثَ مراتٍ يُطيل فى آخِرِهن » (١) . (أخرجه النسائى)

٣٤٩ — عن جابرٍ ، قالَ : كانَ رسولُ الله ﷺ يُعلمُنا الاستخارةَ فى الأمورِ ، كما يُعلمُنا السّورةَ من القرآنِ ، يقول : « إذا همّ أحدُكم بالأمرِ فلْيركعْ ركعتين من غير الفريضة ، ثم لِيَقُلْ : اللهمَّ إنى أستخيرك بعلمِك ، وأستقدرُكَ بقدرَتكَ ، وأسألُك منْ فضلكَ تقدِرُ ، فإنَّكَ تَقدرُ ولا أقدر ، وتعلَمُ ولا أعلَمُ ، وأنت علاَّمُ الغُيوبِ ، اللهمّ إنْ كنتَ تعلَمُ أنَّ هذا الأمر خيرٌ لى فى دينى ، ومعاشى ، وعاقبةِ أمرى — أو قال : فى عاجلِ أمرى وآجلِه — فاقدُرْهُ لى ، ويسِّرْهُ لى ، ثَم بَارِكْ لى فيه ، وإن كنتَ تعلَمُ أنَّ هذا الامر شرٌ لى فى دينى ، ومعاشى ، وعاقبةِ أمرى — أو قال : فى عاجلِ أمرى وآجلِه — فاصرِفْه عنى ، واصرِفنى عنه واقدُر لى الخير حيث كان ثم رضِّنى به » (٢) وقال : ويسمى حاجته . (رواه البخارى وغيره)

٣٥٠ — عن علىّ رضى اللهُ عنه قال : حدّثنى أبو بكرٍ — وصدقَ أبو بكرٍ — قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « ما منْ رجلٍ يذنبُ ذنبًا ، ثمّ يقومُ فيتطهرُ ، ثمّ يُصَلى ، ثمّ يستغفِرُ اللهَ ، إلاَّ غفرَ اللهُ له ، ثمّ قرأ : « والَّذين إذا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهمْ ذَكَرُوا اللهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ » (٣) .

(رواه الترمذى ، وابنُ ماجه ؛ إلاَّ أنَّ ابنَ ماجه لمْ يذكر الآية)

* * *

(١) يوتر : يصلى الوتر ، وهو المفرد من الصلاة . يقنت : يدعو رافعاً يديه .

(٢) وهذه هى الاستخارة الشرعية ؛ فهى مجردُ عبادة ودعاء ، لا استخراج للغيب بخلاف ما يعمله العوام من العد على المسبحة أو الاستفتاح بالمصحف أو نحو ذلك فإنه باطل ولا يجوز فعله .

(٣) آل عمران : ١٣٥ .

أهمية الصلاة

٣٥١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الصلواتُ الخمسُ ، والجمعة إلى الجمعةِ ، ورمضانُ إلى رمضانَ ؛ مكفِّراتٌ لما بينهن إذا اجتُنبتِ الكبائرُ » . (رواه مسلم)

٣٥٢ ـ وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أرأيتُم لو أن نهرًا ببابِ أحدِكم يَغتسلُ فيه كلّ يوم خمسًا ، هل يبقى من دَرَنه شيءٌ ؟ » قالوا : لا يبقى من دَرَنه شيءٌ قال : « فذلِك مَثَلُ الصلوات الخمس ، يمحو اللهُ بهنّ الخطايا » (١) . (متفق عليه)

٣٥٣ ـ عن ابن مسعود ، قال : إن رجلاً أصابَ من امرأة قبلة ، فأتى النبيّ ﷺ فأخبره ، فأنزل الله تعالى : « وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ » (٢) فقالَ الرجلُ : يارسول الله ! ألي هذا ؟ قالَ : « لجميع أمّتي كلّهم » .

وفي روايةٍ : « لمَن عملَ بها من أُمتي » . (متفق عليه)

٣٥٤ ـ عن أنسٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ صلى للهِ أربعينَ يومًا في جماعة يُدرك التكبيرة الأُولى ، كُتبَ له بَراءتانِ : براءةٌ مِنَ النارِ ، وبراءة منَ النفاقِ » . (رواه الترمذي)

٣٥٥ ـ عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ : « مَثَلُ الصلوات الخمس كمثل نهرٍ جارٍ عذبٍ على بابِ أحدِكم يَغْتَسِل فيه كلّ يوم

---

(١) الدرن : الوسخ الذي يعلق بالجسم . الخطايا : الذنوب .

(٢) هـود : ١١٤ .

خمسَ مراتٍ فما يُبقِي ذلك من الدنس ؟ » (١) . (رواه مسلم وأحمد)

٣٥٦ — عن أَبي الجعْدِ الضَّمْرِيّ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَرك ثلاثَ جُمع تهاوُنًا بها ، طبع اللهُ على قَلبه » (٢) .

(رواه أبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، والدارمىّ)

٣٥٧ — عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « مروا الصبي بالصلاة لسبع ، واضربوه على تركها لعشرٍ » (٣) (رواه الترمذى)

٣٥٨ — عن عبد الله بن مسعودٍ ، قال : جاءَ رجلٌ إلى النبيّ ﷺ ، فقال : يارسول الله ! إنى عالجت امرأةً فى أقصى المدينةِ ، وإنى أصَبت منها ما دونَ أن أمسّها (٤) . فأنا هذا ، فاقْضِ فىّ ما شئت . فقال عمر : لقدْ سترَكَ اللهُ لو سترْتَ على نفسِك . قال : ولم يَردّ النبيّ ﷺ عليه شيئا . فقامَ الرجل ، فانطَلَقَ . فأتبعهُ النبى ﷺ رجلاً فدعاه ، وتلا عليه هذهِ الآيةَ : « وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَىِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ ، إِنَّ الْحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ، ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ » (٥) . فقال رجلٌ من القومِ : يانبى اللهِ ! هذا له خاصَّةً ؟ فقال : « بلْ للنَّاسِ كافَّة » .

(رواه مسلم)

---

(١) الدنس : القذر والنجاسات .

(٢) أى طبع على قلبه بالقساوة والموات فسار على طريق الذنوب .

(٣) يستفاد منه أن الصلاة يلزم التدرب عليها من الصغر وأن تركها لا يدخل فى بابه الحرية الشخصية بل يستحق العقاب والإهانة .

(٤) تقدم هذا الحديث لكن فى هذه الرواية زيادة نافعة . لو سترت على نفسك : أى لا داعى لأن تنشر التوبة عن نفسك . قوله : أصبت منها : يعنى قبلة أو نحوها من اللمم ، وهو ما دون الجماع . والمعنى : أن الصلاة يغفر الله بها ما دون الكبائر .

(٥) هود : ١١٤ .

٣٥٩ — عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة وقال : « السلام عليكم دارَ قومٍ مؤمنين وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقونَ ، وددْتُ أنَّا قد رأينا إخواننا » . قالوا : أو لسنا بإخوانك يارسولَ الله ؟ ؟ قال : « أنتم أصحابي ، وإخواني الذين لم يأتوا بعد » . فقالوا : كيف تعرف من لم يأتِ بعد مِن أمّتِك يارسول الله ؟ فقالَ « أرأيتم لو أنَّ رجلاً له خيلٌ غرٌّ محجلة بين ظَهرى خَيلٍ دُهم بهْم ألا يعرف خيله ؟ قالوا : بلى يا رسول اللهِ ، قالَ : فإنهم يأتون محجّلين من الوضوء وأنا فَرطُهم على الحوض » (١) . (رواه مسلم)

٣٦٠ — وعنه ، قالَ : قالَ رسول الله ﷺ : « ليسَ صلاةٌ أثقل على المنافقينَ من الفجرِ والعِشاء ، ولو يعلمونَ ما فيهما ، لأتوْهُما ولو حَبْوًا » (٢) . (متفق عليه)

٣٦١ — عن عثمانَ رضى الله عنه ، قالَ : قالَ رسول الله ﷺ : « مَن صلَّى العِشاءَ فى جماعة ؛ فكأنما قامَ نصفَ الليلِ ، ومَنْ صَلَّى الصّبح فى جماعة ، فكأنَّما صَلَّى الليلَ كلَّه » . (رواه مسلم)

٣٦٢ — عن عُبادةَ بن الصّامِت ، قالَ : قالَ لى رسول الله ﷺ : « إنَّها ستكون عليكم بعدى أمراءُ يَشغلُهم أشياءُ عن الصّلاةِ لوقتِها حتى يذهبَ وقتُها ، فصلّوا الصلاةَ لوقتِها » . فقال رجلٌ : يارسولَ الله ! أُصلى معَهم ؟ قال : « نعم » (٣) . (رواه أبو داود)

---

(١) الغر المحجلة : ذات البياض فى الوجه والقوائم المتخالفة . البهم الدهم : السوداء لم يخالطها لون آخر . فرطهم : أمامهم ، أى أن الوضوء يميز المؤمنين يوم القيامة ببياض وجوههم وأطرافهم مصداق قوله تعالى : « يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم » (الحديد : ١٢) .

(٢) الحبو : المشى بمشقة على اليدين والرجلين .

(٣) والمعنى أن يصلى الإنسان فى أول الوقت للفضيلة ثم مع الجماعة لموافقتها وهى له نافلة .

٣٦٣ — عن أبى هريرة ، قال ، قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صلَّى صلاةً لم يقرَأْ فيها بأُمِّ القرآن فهى خِداجٌ — ثلاثًا — غيرُ تمامٍ » . فقيل لأبى هريرة : إنَّا نكونُ وراءَ الإمام . قالَ : اقرأْ بها فى نفسك ؛ فإنى سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : « قال اللهُ تعالى : قسمتُ الصلاةَ بينى وبين عَبدى نِصفَيْنِ ، ولعَبدى ما سأل . فإذا قالَ العبدُ :« الحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » ؛ قال اللهُ حَمِدَنى عبْدى . وإذا قال : « الرَّحمٰنِ الرَّحِيمِ » قال الله تعالى : أَثْنى علىّ سبدِى ، وإذا قال : « مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ » . قال : مجّدَنى عَبْدِى . وإذا قال : « إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ » . قال : هذا بينى وبين عبدى ولعَبْدِى ما سأَل . فإذا قال : « اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ. صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ المغْضُوبِ عَلَيْهِم وَلَا الضَّالِّينَ » (١) قال : هذا لعَبدى ولِعَبدى ما سَأل » . (رواه مسلم)

٣٦٤ — عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « نحن الآخِرون السّابقونَ يومَ القيامةِ ، بَيدَ أنهُم أُوتوا الكِتابَ مِنْ قَبلِنا، وأُوتيناه منْ بعدِهم ، ثمّ هذا يومُهم الذى فُرِضَ عليهمْ — يعنى يومَ الجمعة — فاختلفوا فيه ، فهَدانا الله له ، والنَّاسُ لَنا فيه تَبَعٌ ، اليهود غداً ، والنَّصارى بعدَ غدٍ » (٢) . (متفق عليه)

٣٦٥ — عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « خير يومٍ طلَعتْ عليه الشَّمسُ يومُ الجمعةِ ، فيهِ خُلقَ آدَمُ ، وفيهِ أُدخِلَ الجنَّةَ ، وفيهِ أُخرج منها،ولا تقوم السّاعةُ إلاَّ فى يومِ الجمعةِ » . (رواه مسلم)

---

(١) سورة الفاتحة .

(٢) وهذا يؤكد أهمية يوم الجمعة الذى هو عيدنا الأسبوعى وراحتنا وفيه صلاتنا (بفتح الصاد) وصلاتنا (بكسرها) . وهناك جهود دولية معادية للإسلام تجتهد فى تغيير هذه العطلة وتغيير التاريخ الهجرى وسائر شعائر الإسلام .

٣٦٦ — عن أُمّ عطيّةَ ، رضى الله عنها ، قالتْ : أُمِرْنا أَنْ نُخرجَ الْحُيَّضَ يوم العيدَيْنِ ، وذَوات الخُدورِ ، فيشهدْنَ جماعةَ المسلمينَ ودعوتَهم وتَعْتزِلُ الحُيَّضُ عنْ مُصلاَّهُنَّ ، قالَت امرأَةٌ : يارسولَ اللهِ ! إحْدانا ليس لها جِلْبابٌ ؟ قال : « لِتُلبِسْها صاحبتُها مِنْ جِلبابِها » .
(متفق عليه)

٣٦٧ — عن طارِقِ بن شهاب ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الجمعةُ حقٌّ واجب على كلّ مسلم فى جماعَة ، إلاَّ على أَربعة : عبدٍ مَمْلُوكٍ ، أَو امرأَةٍ ، أَو صبيٍ ، أَو مريضٍ » . (رواه أَبو داود)

٣٦٨ — عن جابر عن رسول الله ﷺ قال : « بين الرَجُلِ وبَين الشِركِ والكُفْر تَرْكُ الصَلاة»(١).(رواه مسلم وأَبو داود والترمذى وابن ماجه)

٣٦٩ — عن ابن مسعود عن النبى ﷺ قال : « لقد هممتُ أَن آمُرَ رجلا يُصلى بالناسِ ثم أُحرّقَ على رِجالٍ يَتَخَلَّفُونَ عن الجمعةِ بُيوتَهم » (٢) . (رواه أَحمد ومسلم)

٣٧٠ — عن أَبى هريرة ، قال : سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : « إنَّ أَوّلَ ما يُحاسب به العبد يومَ القيامةِ منْ عملِه صلاته ، فإنْ صلَحَتْ فقد أَفلحَ وأَنجحَ ، وإنْ فسدَتْ فقدْ خابَ وخسِرَ ؛ فإن انتقَصَ منْ فريضتِه شيئًا ، قال الربّ تبارك وتعالى : انظُروا هلْ لعَبدِى مِنْ تطوّع ؟ فيكمّلُ بها ما انتقصَ منَ الفريضةِ ، ثمّ يكونُ سائر عملِه على ذلكَ » .

---

(١) وهذا الحديث صريح فى كفر تارك الصلاة ، والحكم عليه بالردة إن كان مسلماً وأصر على تركها ، وهذا يستوجب قتله على كل حال ، وعليه سار العمل فى صدر الإسلام .

(٢) يعنى فى الحضر وبدون عذر . وفى هذا دليل على أهمية صلاة الجمعة .

وفى روايةٍ : « ثمّ الزَّكاةُ مثل ذلكَ ، ثمّ تُؤخَذ الأعمالُ على حسبِ ذلكَ » (١) . (رواه أبو داود)

٣٧١ — عن عبد الله بن أُم مكتومٍ ، قال : يارسول الله ! إنَّ المدينةَ كثيرةُ الهَوامّ والسّباع ، وأنا ضرير البصرِ ، فهلْ تجدُ لى منْ رُخصةٍ ؟ قال : « هلْ تسمعُ : حىّ على الصلاةِ ، حىّ على الفلاح ؟ » قال : نعم ، قال : « فَحَيهَلا » . ولم يُرخَّص له (٢) . (رواه أبو دواد والنسائى)

٣٧٢ — عن أبى الدّرداء ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من ثلاثةٍ فى قرية ولا بدوٍ لا تقامُ فيهم الصلاةُ ، إلا قد استحوذَ عليهمُ الشيطانُ . فعليكَ بالجماعةِ ؛ فإنما يأكل الذئبُ القاصيةَ » .

(رواه أحمد ، وأبو داود والنسائى)

* * *

(١) المعنى : أن صلوات السنن والتطوع تسد وتجبر ما نقص من صلاة الفريضة عند الحساب يوم القيامة .

(٢) حى هلا : كلمة حث واستعجال بمعنى : أجب ... وفيه إشارة إلى أهمية صلاة الفريضة فى المسجد على المسلمين ، وهى سنة مؤكدة ، والبعض يزاها واجباً .

(٦) الزكاة

٣٧٣ ـ عن أبي هريرة رضى الله عنه يبلغ به النبي ﷺ قال : « قال الله تبارك وتعالى ! يا ابن آدم ! أنفق أُنفق عليك . وقال : يمين الله ملأى سحاء لا يغيضها شيء ، الليل والنهار » . (رواه مسلم)

٣٧٤ ـ عن ابن عباسٍ رضى الله عنهما : أن معاذًا قال : بعثني رسول الله ﷺ فقال : إنك تأتى قومًا من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك . فأعلمهم : أن الله أفرَض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » (١) . (رواه مسلم)

٣٧٥ ـ عن جرير بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتاكمُ المصدِّق فَلْيَصْدُرْ عنكم وهو عنكم راضٍ » .
(رواه مسلم)

٣٧٦ ـ عن عَدى بن عميرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من استَعملناهُ منكم على عملٍ فكَتمنَا مَخِيطًا فما فوقَه كان غلولا يأتى به يومَ القيامة » . (رواه مسلم وأبو داود)

٣٧٧ ـ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا مِن صاحبِ ذهب ولا فضَّةٍ لا يُؤدّى منها حقَّها إلاَّ إذا كانَ يومُ القيامةِ صُفِّحتْ له صفَائح من نارٍ فأُحْمِىَ عليها فى نارِ جهنم فيُكْوى بها جنبُه

---

(١) إياك وكرائم أموالهم ، أى : تجنب أن تنزع منهم ما يعتزون به من الأموال . وواضح أن الرسول يوصى قائد جيش ، فإما الزكاة وإما الحرب .

وجبينهُ وظهرُه كلما بردت أُعِيدتْ له فى يومٍ كان مقدارُه خمسين ألف سنةٍ . حتى يُقضى بين العبادِ فيرى سبيلَه : إمّا إلى الجنةِ وإمّا إلى النّارِ » قيلَ : يارسول الله ! فالإبلُ ؟ قالَ : « ولا صاحبُ إبلٍ لا يُؤدّى منها حقَّها . ومنْ حقَّها حَلْبُها يومَ وِرْدها . إلاَّ إذا كانَ يومُ القيامة بُطحَ لَها بقاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ ما كانت لَا يَفقدُ منها فصيلاً واحدًا تطؤه بأخفافِها وتعَضُّهُ بأفواهِها كلما مَرّ علىٰ أُولاها رُدَّ عليه أُخْراها فى يومٍ كان مقدارهُ خمسينَ أَلفَ سنةٍ حتى يُقضى بين العباد فيَرى سبيلَه إمَّا إلى الجنَّة وإمّا إلى النار » . قيل : يارسول الله ! فالبقرُ والغنم ؟ قال : « ولا صاحبُ بقرٍ ولا غنمٍ لا يُؤدّى منها حقَّها إلاَّ إذا كان يومُ القيامةِ بُطح لها بقاعٍ قرْقرٍ لا يفقدُ منها شيئًا ، ليس فيها عقصاءُ ولا جلحاءُ ولا عَضباءُ تنطحُه بقرونِها وتطؤه بأظلافِها ، كلما مرّ عليه أُولاها رُدّ عليه أُخْراها فى يومٍ كانَ مقدارُه خمسينَ أَلفَ سنة حتى يُقضى بين العبادِ فيرى سبيله : إما إلى الجنةِ وإما إلى النار» قيل :يارسول الله !فالخيلُ ؟ قال : « الخيلُ ثلاثةٌ : هَى لرجلٍ وِزْرٌ وهىَ لرجلٍ سِترٌ وهى لرجلٍ أَجْرٌ ؛ فأمّا التى هى له وِزْرٌ : فرجلٌ ربطَها رياءً وفخراً ونِواءً على أَهل الإسلام فهى لَهُ وِزْرٌ ؛ وأَما التى هىَ له سترٌ : فرجلٌ ربَطها فى سبيل اللهِ ؛ ثمّ لم ينس حق الله فى ظُهورِها ولا رِقابِها ، فهى له سِترٌ ؛ وأَما التى هى له أَجرٌ : فرجلٌ ربطها فى سبيل الله لأهل الإسلام فى مَرْجٍ وروْضةٍ ؛ فما أَكلت من ذلك المَرْج أَو الرّوضةِ منْ شىءٍ إلاَّ كُتب له عددما أَكلَتْ حَسنَات ، وكُتبَ له عدد أَرْواثِها وأَبْوالِها حسنات ، ولا تقطَعُ طِوَلَها فاستنَّتْ شرَفًا أَو شرَفَينِ إلاَّ كتبَ اللهُ لَه عددَ آثارِها وأَرْواثِها حَسنَاتٍ ، ولا مرّ بها صاحبُها على نهر فشَرِبَتْ منه ، ولا يُريد أَن يَسقيها ، إلا كتبَ الله له عددما شربت

حسنات» قيل : يارسول الله! فالحُمُرِ ؟ قال : « ما أُنْزِل علىّ فى الحُمُر شيءٌ إلاَّ هذه الآية الفاذة الجامعة : « فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خيْرًا يَرَه . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًا يَرَهُ » (١) . (رواه مسلم)

٣٧٨ — عن عائشة رضى الله عنها : أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال: يارسول الله إن أُمى افْتُلِتَتْ نفسُها (٢)ولم توص ، وأظنها لو تكلمت تصَدّقتْ ، أفلها أَجْرٌ إن تصدّقْتُ عنها ؟ قال : « نعم » . (رواه مسلم)

٣٧٩ — عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : أتى رسول الله ﷺ رجلٌ فقال : يا رسول الله ، أى الصدقة أعظم ؟ فقال : « أن تصدَّق وأنت صحيح شحيح ، تخشى الفقر وتأمل الغنى ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ، ولفلان كذا . ألا وقد كان لفلان »(٣) . (رواه مسلم)

٣٨٠ — عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ : « زكاة الفطر فرضٌ على كلّ مسلمٍ حرٍّ وعبدٍ ، ذكرٍ وأُنثى من المسلمين ، صاعٌ من تمرٍ أو صاعٌ من شعيرٍ » . (رواه البيهقى)

٣٨١ — عن أبى ذر رضى الله عنه قال : انتهيت إلى النبى ﷺ وهو جالس فى ظل الكعبة ، فلما رآنى قال : « الأخسرون ورب الكعبة » ، قال : فجئتُ حتى جلست . فلما أتقارّ أن قمت (٤) فقلت :

---

(١) الصاع : الأرض المستوية . القرقر : الأملس . العقصاء : ملتوية القرنين . الجلحاء : التى لا قرن لها . العضباء : مكسورة القرن . الطول : الحبل . شرفاً : موضعاً مرتفعاً . استنت : نشطت لمراحها . والآية من سورة الزلزلة : ٧ ؛ ٨ .

(٢) افتلتت : أخذت أو خرجت روحها . ويلاحظ هنا أن المتكلم ولدها وأنه يعتقد أنها كانت عازمة على الصدقة فعلا .

(٣) بلغت الحلقوم ، أى : أدركتك الوفاة . والمعنى : أن الإنفاق المثقيل هو ما كان عن سخاء نفس فى اعتدال أمر وبسطة أمل .

(٤) أى : لم يمكنى القرار والثبات حتى قمت .

يارسول الله فِداك أبي وأمي — من هم ؟ قال : « هم الأكثرون أموالاً ؛ إلا من قال : هكذا وهكذا وهكذا — من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله — وقليلٌ ما هم . ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم ، لا يُؤدى زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه ، تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها حتى يُقضى بين النَّاس » (١) .

(رواه مسلم)

٣٨٢ — عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة فقيل : منع ابن جميل ، وخالد بن الوليد ، والعّباس عم رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله . وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا وقد احتبس أدراعه وأعتاده فى سبيل الله . وأما العباس فهى علىّ ، ومثلها معها . ثم قال : ياعمر أما شعرت أن عمّ الرجل صِنْوُ أبيه » (٢) .

(رواه مسلم)

* * *

(١) يظن كثير من العوام : أن الزكاة هى ما نتصدق به إذا رأينا بائساً ، أو إنها هى زكاة الفطر ، وهذ خطأ كبير . إن الزكاة المفروضة والتى تعدل الشهادتين وتعدل الصلاة هى النسبة المئوية المقررة على الأموال السائلة المتوفرة ، وأصناف التجارة للعاملة والمواشى والزروع وحتى الأرض الفضاء المملوكة بقصد التجارة . . . تلك هى المقصودة وهى التى تجمع الملايين وتقوم بالدولة وتغنى عن كل ضريبة عداها . . إلا إذا دعى للجهاد فهناك التزام آخر .

(٢) ما ينقم : ما جعله يتمرد . صنو أبيه : أى بمنزلة أبيه .

(٧) الصوم

٣٨٣ – عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « صوموا لرؤيتِه وأفطروا لرؤيتِه ، فإنْ غُمّ عليكم فأكملوا عدّة شعبانَ ثلاثينَ »(١).

(متفق عليه)

٣٨٤ – عن ابن عباس ، قال : رُخِّصَ للشيخ الكبير أن يُفطِرَ ويُطْعِمَ عن كل يومٍ مسكينًا ، ولا قضاءَ عليه . (أخرجه الحاكم)

٣٨٥ – عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال : « من ماتَ وعليه صيام صامَ عنه وَلِيّه » (٢) . (متفق عليه)

٣٨٦ – عن عائشة ، قالت : « لم يَكُنْ رسولُ الله ﷺ في شهرٍ من السنة أكثرَ صيامًا منه في شعبان . وكان يقول : خذوا من الأعمالِ ما تطيقونَ ، فإن الله لا يَمَلّ حتى تَمَلّوا » (٣) . (رواه مسلم)

٣٨٧ – عن زيد بن خالد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من فطَّرَ صائماً كان له مِثلَ أجره لا ينقصُ من أجْر الصائم شيء » .

(أخرجه الترمذيّ ، وصححه)

٣٨٨ – وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من نسي وهو صائمٌ فأكلَ أو شربَ فليُتِمّ صومَه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » .

(متفق عليه)

---

(١) غم : خفي . العدة : العدد ، أي ثلاثين يوماً بالحساب . انظر رسالة « تحريم صيام يوم الشك » لابن عبد الهادي ، طبع المكتب الإسلامي .

(٢) وليه : أولى الناس به من أقاربه .

(٣) لكن لا يصل صيام شعبان برمضان حتى لا تختلط السنة بالفريضة .

٣٨٩ — عن أبي سعيد ، قال : « كُنا نسافر مع النبي ﷺ فى رمضانَ فما يعابُ على الصائم صومهُ ، ولا على المفْطِرِ إفطارُه » (١) .

(أخرجه مسلم)

٣٩٠ — عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أتاكم رمضانُ شهرٌ مباركٌ ، فرضَ اللهُ عليكم صيامَهُ ، تُفتَحُ فيه أبوابُ السّماءِ ، وتُغلَقُ فيه أبواب الجحيم ، وتُغَلّ فيه مَرَدةُ الشياطين ، لله فيه ليلةٌ خيرٌ من ألف شهر ، من حُرِمَ خيرَها فقد حُرِم » . (رواه أحمد ، والنسائى)

٣٩١ — عن ابن عمرَ ، قال ، قال : رسول الله ﷺ : « لا تصوموا حتى ترُوا الهلالَ ولا تُفطِروا حتى تَروه ، فإنْ غُمّ عليكُم فاقدُروا له » . وفى رواية قال : « الشهرُ تسعٌ وعِشرونَ ليلةً ، فلا تصوموا حتى تَروه ، فإن غُمّ عليكم فأكمِلوا العِدّةَ ثلاثين » (٢) . (متفق عليه)

٣٩٢ — عن عمّار بن ياسرٍ رضى الله عنهما ، قال : من صامَ اليومَ الذى يُشَكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ .

(رواه أبو داود ، وابن ماجه والدارمى)

٣٩٣ — عن أنسٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « تَسحّرُوا فإنَّ فى السّحور بَركةً » (٣) . (متفق عليه)

---

(١) فيه معنى سماحة الإسلام وأنهم كانوا لا يجادلون فى الفرعيات .

(٢) اقدروا له : احسبوا له حساباً .

وفيما يتعلق برؤية الهلال قال بعض العلماء : إنه لا بأس من الاختلاف على رؤية الهلال لاختلاف مطالعه فى بلاد العالم . وقال بعضهم : إن قول الرسول : « صوموا » يدل على أنه اعتبر جميع المسلمين فرقة واحدة بصرف النظر عن اختلاف مواطنهم فشهادة أحدهم تلزم الجميع . وهذا ما تشهد له أدلة شرعية كثيرة مثل قوله تعالى : « وإن هذه أمتكم أمة واحدة » . . (المؤمنون : ٥٢) .

(٣) لعل من بركته أداء صلاة الليل وصلاة الصبح فى جماعة . ولكن لا يجوز أن تضيع الفريضة لأجل فعل السنة . فإن رأيت أن سهر الليل يضيع عليك صلاة الصبح فالأولى أن تنام مبكراً .

٣٩٤ - عن أنسٍ ، قال : كان النبيّ ﷺ يفطِرُ قبل أن يصلِّي على رُطَباتٍ فإنْ لم تكنْ فتُميراتٌ ، فإنْ لم تكن تُميراتٌ حسى حَسَواتٍ منْ ماء » (١) . (رواه الترمذى ، وأبو داود)

٣٩٥ - عن ابن عمرَ ، قال : كانَ النبيّ ﷺ إذا أفطرَ : قال : « ذهبَ الظَّمأ ، وابتلَّتِ العُروقُ ، وثبَتَ الأجرُ إنْ شاءَ اللهُ » .
(رواه أبو داود)

٣٩٦ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صام رمضانَ إيمانًا واحتِسابًا غُفِرَ له ما تقدّمَ مِنْ ذَنبِه . ومَن قامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابا غُفرَ له مَا تقدّمَ منْ ذنبِه . ومَن قامَ ليلَةَ القدْرِ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدّمَ منْ ذنبِه » . (متفق عليه)

٣٩٧ - وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كلّ عَمل ابن آدم يُضاعفُ الحسَنةُ بعشر أمثالِها إلى سبعمائة ضعفٍ ، قال اللهُ تعالى : إلا الصومَ فإنَّه لى وأنا أجزى به ، يدَعُ شهوَتَهُ وطعامَهُ من أجلى . للصائم فرحتان : فرحةٌ عندَ فطرِهِ ، وفرحةٌ عندَ لقاء ربّه ، ولَخُلوفُ فم الصائم عندَ الله أطيبُ عندَ الله من ريح المسك » (٢) .

٣٩٨ - عن عائشة ، أن النبى ﷺ اعتكف العشرَ الأواخرَ من رمضانَ حتى توفَّاه الله . ثم اعتكف أزواجُه من بعدِه . (رواه مسلم)

٣٩٩ - عن أبي هريرة ، قالَ : قال رسولُ الله ﷺ : « أفضلُ

---

(١) تميرات : تمرات . حسوات : جرعات .
(٢) الخلوف : رائحة الفم المتغيرة من عدم الأكل .

الصّيام بعدَ رمضان شهرُ اللهِ المحرّمُ ، وأفضلُ الصلاة بعدَ الفريضة صلاةُ الليل » . (رواه مسلم)

٤٠٠ — عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله ﷺ : يا عبدَ الله ! ألَمْ أُخبَرْ أنَّكَ تصُوم النَّهار وتقومُ الليلَ ؟ » فقلتُ : بَلى يا رسولَ اللهِ ! قال : « فلا تفعَلْ ، صُمْ وأفطرْ ، وقُمْ ونَمْ ، فإن لجسَدكَ عليكَ حقًا ، وإنَّ لعينِكَ عليكَ حقًّا ، وإنَّ لزوجِكَ عيكَ حقًّا ، وإنَّ لزَوْرِكَ عليكَ حقًّا . لا صامَ منْ صام الدَهرَ . صومُ ثلاثَة أيّامٍ منْ كلّ شهرٍ صومُ الدّهرِ كلّه ، صُمْ كلّ شهرٍ ثلاثةَ أيّامٍ ، واقرأ القُرآنَ فى كلّ شهرٍ » . قلت : إنى أُطيقُ أكثرَ منْ ذلكَ . قال : « صُمْ أفضلَ الصّوم صومَ داود : صيامَ يومٍ ، وإفطارَ يومٍ ، واقرأ فى كل سبع ليال مرّة ، ولا تزدْ على ذلك » (١) . (متفق عليه)

٤٠١ — عن عائشة ، قالتْ : كان رسول الله ﷺ يَصُوم الاثنين والخميس (٢) . (رواه الترمذى ، والنسائى)

٤٠٢ — عن أبى ذرّ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أبا ذرٍ ! إذا صُمْتَ منَ الشهر ثلاثة أيّامٍ ، فصم ثلاثَ عَشْرَةَ وأربعَ عَشْرَةَ وخمْسَ عَشْرةَ » (رواه الترمذى ، والنسائى)

٤٠٣ — عن جابر ، قال : « كان رسول الله ﷺ فى سفر فرأى زحامًا ورجلاً قد ظُلِّلَ عليه ، فقال : « ما هذا ؟ » قالوا : صائمٌ . فقال : « ليس من البر الصومُ فى السّفر » (٣) . (متفق عليه)

---

(١) ألم أخبر : بلغنى . لزورك : جمع زائر . (اقرأ) هنا : أى اختم القرآن .

(٢) ولكنه لم يكن يلتزم ذلك باستمرار .

(٣) يعنى إذا شق عليه الصوم ، كما يدل عليه السياق ، أما إذا لم يشق عليه ، فهو بر وطاعة كما يدل عليه الحديث التالى .

٤٠٤ — عن حَمْزة بن عمرٍو الأَسلمىّ ، أنه قال : يارسول الله ! إنى أجد بى قوة على الصِّيام فى السفر ، فهل على جُناحٌ ؟ قال : « هى رُخْصَةٌ منَ الله عَزَّ وجلّ فمَنْ أَخَذَ بها فحسَنٌ ، ومَنْ أَحبّ أَنْ يصومَ فلا جُنَاحَ عليه » (١) . (رواه مسلم)

٤٠٥ — عن أَبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَحلُّ للمرأة أَن تصومَ وزوجُها شاهدٌ إلا بإذنه ، ولا تأذَنَ فى بيته إلا بإذنه » (٢) (رواه مسلم)

٤٠٦ — عن أَبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « رُبّ صائم ليس له منْ صِيامه إلا الجوعُ ، وربّ قائمٍ ليس له من قِيامِهِ إلا السَهَرُ » (رواه أَبو داود)

٤٠٧ — عن مُعاذةَ العَدَوِيّة ، أَنَّها قالتْ لعائشَة : ما بالُ الحائضِ تقضى الصّومَ ولا تقضى الصلاةَ ، قالت عائشة : كانَ يُصيبنا ذلك فَنُؤْمَرُ بقضاء الصوم ولا نؤْمَرَ بقضاءِ الصلاة (٣) . (رواه مسلم)

٤٠٨ — عن أَبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ لم يدَعْ قوْلَ الزُّورِ والعمَلَ بهِ ، فليس للهِ حاجةٌ فى أَنْ يدعَ طَعامَه وشرابَه » (٤) (رواه البخارى)

---

(١) الفطر للمسافر وكذا للمجاهد فى سبيل الله والمريض رخصة من الله مهما كانت طريقة السفر .

(٢) والمعنى أن سلامة العلاقة الزوجية مقدمة على التطوع بعبادة فليس لامرأة أن تمتنع من زوجها بحجة أنها متطوعة بصوم . وفى نفس الوقت ينبغى للرجل أن لا يحول بين امرأته وبين طاعة الله تعالى .

(٣) ربما لأن الحيض يتكرر كل شهر فيشق على المرأة قضاؤه ، أما الصوم فلا يلزمها إلا مرة فى كل عام .

(٤) يدع : يترك . أى أن الصوم فرض أساساً للتهذيب وتضييق مجارى الشر فى النفس الإنسانية ، فمن لم يتأثر بالحكمة الأساسية فالله غنى عن عبادته .

٤٠٩ - عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، قال : « لقدْ رأيتُ النبيّ ﷺ بالعَرْج يَصبّ على رأسهِ الماءَ وهو صائمٌ منَ العَطَش أو منَ الحَرّ » (١) . (رواه مالك ، وأبو داود)

٤١٠ - عن ابن عبّاسٍ ، قال : كان رسول الله ﷺ أجوَدَ النّاس بالخيرِ ، وكانَ أجوَدَ ما يكونُ فى رمضان ، وكانَ جبريلُ يلقاهُ كلّ ليلة فى رمضانَ ، يعرِضُ عليه النبيّ ﷺ القرآنَ ، فإذا لقيَه جبريلُ كانَ أجوَدَ بالخيرِ منَ الرِّيح المُرسَلَةِ » (٢) . (متفق عليه)

٤١١ - عن أبى سعيد الخدرى ، أن رسول الله ﷺ اعتكفَ العشرَ الأوّلَ من رَمضانَ ، ثمّ اعتكف العَشرَ الأوسطَ فى قبّة تُرْكية (٣) ، ثمّ أطْلَعَ رأسه فقال : « إنى أعتكفُ العشرَ الأوّل ألتمس هذه الليلةَ » ، ثمّ أعتَكِفُ العشر الأوسط . ثم أُتيت فقيل لى : إنها فى العشر الأواخر . فالتمسوها فى العشر الأواخر » . (رواه مسلم)

٤١٢ - عن عائشة ، قالت : قلتُ : يارسولَ اللهِ ! أرأيتَ إن علمتُ أىّ ليلة ليلةُ القدرِ ، ما أقولُ فيها ؟ قال : « قولى : اللهمّ إنّكَ عَفوٌّ تحبّ العَفْوَ فاعْفُ عنى » . (رواه الترمذى ، وابن ماجه)

٤١٣ - عن عمر رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ قال : « إذا

---

(١) العرج : مكان بين مكة والمدينة . والمعنى : أن الله فرض الصيام ويعلم أنه مشقة بل هو جهاد لتربية النفس والجسم فلا يجوز أن يتعلل بالأسباب الواهية للفرار من الفريضة . كالمذاكرة والامتحان والدورات الرياضية وغيرها ، وفيه جواز التبرد بالماء أثناء الصوم .

(٢) يعرض عليه : أى يسمع له . والجود : الكرم والسخاء .

(٣) أى قبة صغيرة من لبود (اللباد) من صنع بلاد الترك .

أقبل الليل من هَهُنا وأدبَر النهارُ من هَهُنا وغَربَتِ الشمس فقد أفطرَ الصائمُ » (١) . (متفق عليه)

٤١٤ — عن عائشة وأم سلمة زوجى النبى ﷺ أنهما قالتا : إنْ كان رسول الله ﷺ ليُصبِحُ جنباً مِن جماع غير احتلام فى رمضانَ ، ثم يصوم (٢) . (رواه مسلم)

٤١٥ — عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « إذا دُعى أحدكم إلى طعام ، وهو صائم ، فليقل : إنى صائم » .
(رواه مسلم)

٤١٦ — عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من عبد يصوم يومًا فى سبيل الله ، إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفًا » (رواه مسلم)

* * *

(١) أقبل الليل من ههنا : أى من قبل المشرق .

(٢) لا علاقة بين ما يقع من جنابة قبل الفجر وبين الصيام ، فالصيام صحيح للذى أجنب فى غير وقت الصوم ولو لم يغتسل ؛ لكن العلاقة تحصل بالنسبة للصلاة فلا يجوز الصلاة للجنب حتى يغتسل . كما أن بعض حالات الإنزال نهاراً لا تفسد الصيام على تفصيل بين العلماء .

(٨) الحج

٤١٧ ـ عن أبي هريرة ، قال : خطبنا رسولُ اللهِ ﷺ فقال : « يا أيّها النّاس ! قد فُرِضَ عليكم الحجّ فحُجوا » فقال رجلٌ : أكُلّ عام يارسولَ الله ؟ فسكَتَ حتى قالها ثلاثًا . فقال : « لو قلتُ : نعم لوَجَبَتَ ولما استَطَعتُم » ثمّ قال : « ذَرونى ما تركتُكم ، فإنما هَلك منْ كانَ قبلَكم بكثرةِ سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطَعتُم ، وإذا نهيتُكم عن شيءٍ فدعُوه » (١) . (روه مسلم)

٤١٨ ـ وعنه ، قال : سُئِلَ رسولُ الله ﷺ أىّ العملِ أفضلُ ؟ قال : « إيمانٌ باللهِ ورسوله » قيل : ثم ماذا ؟ قال : « الجهادُ فى سبيل الله » . . قيل : ثمّ ماذا ؟ قال : « حَجٌّ مبرورٌ » . (متفق عليه)

٤١٩ ـ وعنه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « منْ حَجّ للهِ فلم يَرفُثْ ولم يَفْسُقْ رجعَ كيَوم ولدتْهُ أمّه) (٢) . (متفق عليه)

٤٢٠ ـ وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « العمرةُ إلى العمرة كفّارةٌ لما بيْنَهُما ، والحجُّ المبرور ليس لهُ جَزاءٌ إلا الجنّةُ » . (متفق عليه)

٤٢١ ـ عن ابن عبّاس ، قال : قال رسولُ الله ﷺ « إنَّ عُمرةً فى رمضان تَعْدِلُ حَجةً » (٣) . (متفق عليه)

---

(١) هذه قاعدة فى أدب الاتباع، فليست الشريعة من عند الرسول ولذلك فهو يخشى عليهم إذا أكثروا من الأسئلة أن ينزل عليهم ما يعجزهم كما حصل لأتباع موسى عليه السلام .

(٢) لم يرفث ولم يفسق : أى لم يجامع ولم يقل كلمة من دواعيه (فى أثناء عمليات الحج) .

(٣) العمرة : زيارة مكة بنية أداء عبادة معينة فى المسجد الحرام والأصل فى مشروعيتها تعمير هذه الأماكن فى غير موسم الحج .

٤٢٢ — وعنه ، قال : إنَّ النبيّ ﷺ لقي رَكْبًا بالرّوحاءِ ، فقال : « من القومُ ؟ » قالوا : المسلمونَ . فقالوا : مَن أنتَ ؟ قال : « رسولُ الله » فرَفعَتْ إليهِ امرأةٌ صبيًّا فقالت : ألهذا حَجٌّ ؟ قال : « نَعَمْ ، ولك أجرٌ » (١) . (رواه مسلم)

٤٢٣ — عن أُم الفضل أن امرأةً من خثعم قالت : يارسولَ الله ! إن أبي شيخٌ كبير ، عليه فريضةُ في الحجّ ؟ وهو لا يستطيعُ أن يستوىَ على ظَهْر بعيرِه ؟ فقال النبي ﷺ : « فحُجِّي عنه » . (أخرجه مسلم)

٤٢٤ — عن عائشةَ قالت : خرجْنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوَداعِ ، فمنَّا منْ أَهَل بعُمرةٍ ، ومنَّا مَنْ أَهَل بحجٍّ وعُمْرةٍ ، ومنَّا منْ أَهَلّ بالحجّ ، وأهل رسولُ الله ﷺ بالحج ، فأما من أَهَلَّ بعمرة فحل ، وأمَّا مَنْ أَهَلّ بالحجّ أَوْ جمعَ الحجّ والعُمرةَ فلم يَحلُّوا حتى كانَ يومُ النَّحرِ »(٢) . (متفق عليه)

٤٢٥ — عن عبد الله بن عُمر ، رضى الله عنهما ، قال : تمتَّعَ رسولُ الله ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ بالعمرة إلى الحج ، فساقَ معهُ الهدى من ذى الحُليفة ، وبدأَ فأَهلّ بالعُمرة ، ثم أَهلّ بالحج ، فتمتَّع الناس معَ النبيّ ﷺ بالعمرة إلى الحجّ ، فكان من النَّاس مَن أَهدى ، ومنهم مَنْ لم يُهد ، فلما قَدِم النبيّ ﷺ مكةَ ، قال للناس : « منْ كانَ منكم أَهدى فإنَّه لا يحل من شيءٍ حُرم منه حتى يَقضىَ حجّهُ ، ومنْ لم يكنْ منكم أَهدى فليطُفْ بالبيت وبالصَّفا والمروة ، وليقصّرْ وليُحللْ ثمّ ليُهلّ بالحجّ وليهد ، فمنْ لم يجدْ هديًا فليصُمْ ثلاثَة أيَّامٍ في الحج وسبعةً إذا رجعَ

(١) أي يثبت ثواب الحج للطفل وثواب آخر لمن أعانه على ذلك ولكنه لا يكفى عن حجة الإسلام بعد أن يبلغ الصبىّ الحلم ، لأنه حد التكليف .

(٢) أهل : نوى .

إلى أهله » . فطافَ حين قدمَ مكةَ واستلمَ الركن أوّلَ شيءٍ ، ثمّ خب ثلاثةَ أطوافٍ ، ومشى أربعًا فركعَ حين قَضى طوافَهُ بالبيت عندَ المقامِ ركعتين ، ثمّ سلَّمَ فانصرفَ ، فأتى الصَّفَا فطافَ بالصَّفا والمروة سبعةَ أطواف ، ثم لم يحلّ منْ شيءٍ حرُمَ منهُ حتى قضى حجّهُ ونحرَ هَديه يومَ النحر وأفاضَ فطافَ بالبيت ثمّ حلّ منْ كل شيء حَرُمَ منه ، وفعل مثلَ ما فعلَ رسولُ الله ﷺ مَن ساقَ الهدىَ منَ النَّاس »(١) . (متفق عليه)

٤٢٦ — عن الزُّبيرِ بن عربيّ قال : سأَل رجلٌ ابن عمر عنِ استلامِ الحجَرِ فقال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يستلمُه ويقبِّلُه . (رواه البخارى)

٤٢٧ — عن عائشة قالت : خرجنا معَ النبيّ ﷺ لا نذكر إلَّا الحج فلمّا كُنا بسَرف طَمثْتُ . فدخلَ النبيّ ﷺ وأنا أبكى ، فقال : « لعَلَّك نَفسْت ؟ » قلتُ : نعم . قال : « فإنَّ ذالك شيءٌ كتبهُ اللهُ على بنات آدمَ فافعلى ما يفعل الحاج غير أَن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى »(٢) (متفق عليـــه)

٤٢٨ — عن أَبى هريرة قال : بعَثنى أَبو بكر فى الحجّة التى أَمرهُ النبيّ ﷺ عليها قبلَ حجّة الوداع يوم النَّحْرِ فى رَهْطٍ ، أَمرَهُ أَنْ يؤذِّنَ فى النَّاس : « أَلَا لا يحُج بعدَ العامِ مشرِكٌ ، ولا يطوفَنّ بالبيت عُريانٌ »(٣) (متفق عليه)

---

(١) تمتع : أى تحلل من إحرامه بالعمرة قبل إحرامه بالحج . أهدى : أى قدم ذبيحة هدية لأهل الحرم فى عبادة معينة . خب : مشى مسرعاً . أفاض : انتهى وانصرف .

(٢) سرف : اسم موضع قرب مكة . طمثت ؛ أتانى الحيض ، ونفست بمعناه . أى تفعل كل أفعال الحج ويبقى عليها طواف الإفاضة إذا طهرت .

(٣) الرهط : الجماعة من الناس . المشرك : الذى يجعل مع الله إلهاً آخر أو ينكر وجوده . العريان : المتجرد من الثياب . وكان العرب يطوفون عراة نساء ورجالا بزعمهم أنه لا يجوز أن يعبد الله فى ثياب ارتكبت فيها المعاصى .

٤٢٩ - عن ابن عباس ، أَنَّ النبى ﷺ قال : « الطَّوافُ حَوْل البيت مثلُ الصَّلَاة إلَّا أَنَّكم تتكلَّمونَ فيه . فمنْ تكلمَ فيه فلا يتكلَّمن إلَّا بخير » . (رواه الترمذىّ ، والنسائى ، والدارمى)

٤٣٠ - وعنه : أَنَّ رسول الله ﷺ طافَ بالبيت على بعير ، كلما اتى على الركن أَشارَ إليه بشىءٍ فى يده وكبرّ(١) . (رواه البخارى)

٤٣١ - عن جابرٍ ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « نحرتُ ههنا ، ومنًى كلُّها منحرٌ ، فانحروا فى رحالكم . ووقفت ههنا ، وعرفةُ كلها موقفٌ . ووقفتُ ههنا وجَمْعٌ كلُّها موقفٌ » (٢) . (رواه مسلم)

٤٣٢ - عن ابن عبَّاسٍ ، أَنَّه دَفعَ معَ النبى ﷺ يومَ عرفةَ فسمعَ النبىّ ﷺ وراءَه زجْراً شديداً ، وضرباً للإبِلِ ، فأَشار بسوْطه إليهمْ وقال : « يا أَيها النَّاسُ ! عليكم بالسَّكينة ، فإِنَّ البِر ليسَ بالإيضاع » . (رواه البخارى)

٤٣٣ - وعنه : أن أُسامة بن زيدٍ كان رِدفَ النبىّ ﷺ من عرفةَ إلى المزدلفة ثم أَرْدفَ الفضل منَ المزدلفة إلى منًى ؛ فكلاهُما قال : لَمْ يزل النبى ﷺ يُلَبِّى حتى رَمى جمرةَ العقبة(٣) . (متفق عليه)

٤٣٤ - عن جابرٍ قال : رأَيتُ النبىّ ﷺ يَرمى على راحلته يومَ

---

(١) ولهذا لا يجوز أن يتهافت الناس على الحجر حرصاً على كثرة تقبيله لما فيه من إيذاء المسلمين وإحداث الاضطراب فى صفوف الطائفين والمصلين .

(٢) هذه قطعة من حديث جابر الذى يعتبر أجمع حديث وصفت به حجة النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد جمع طرقه كلها وخرجها الألبانى فى كتاب جامع أضاف إليه أحكام الحج والأدعية ، سماه « حجة النبى » ، طبع المكتب الإسلامى .

(٣) أردفه : أركبه خلفه على الدابة .

النحر ، ويقول : « لتأخُذوا مناسككُمْ(١) فإنى لا أدرى لعلِّى لَا أحجّ بعد حَجَّتى هذه » . (رواه مسلم)

٤٣٥ — وعنه قال : رمى رسول الله ﷺ الجمرةَ يوم النَّحرِ ضُحًى وأما بعد ذلكَ فإذا زالتُ الشمسُ(٢) . (متفق عليه)

٤٣٦ — عن عبد الله بنِ مسعودٍ : أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى ، فجعلَ البيتَ عن يسارِه ، ومنًى عن يمينه ، ورمى بسبع حصياتٍ يكبِّرُ معَ كلِّ حصاة ، ثمّ قال : هكذا رَمى الذى أُنزلتْ عليه سورةُ البقرة . (متفق عليه)

٤٣٧ — عن جابر قال : نَحَرَ النبىّ ﷺ عن نسائه بقرةً فى حجّتــه . (رواه مسلم)

٤٣٨ — عن عائشة رضى الله عنها قالت : فتَلْتُ قلائدَ بُدْن النبىّ ﷺ بيدىّ ، ثمّ قلَّدها وأشعرَها ، وأهداها ، فما حَرُم عليه شىءٌ كانَ أُحل لــه(٣) . (متفق عليه)

٤٣٩ — عن جابرٍ قال : كُنَّا لا نـأكلُ من لحوم بُدْننا فوقَ ثلاث ، فرَخَّصَ لنَا رسولُ الله ﷺ فقال : « كُلُوا وتَزَوَّدُوا » ، فأَكَلْنَا وتَزَوّدْنَا(٤) . (متفق عليه)

٤٤٠ — عن عبد الله بن عَمْرِو بنِ العاص : أنَّ رسولَ الله ﷺ وقفَ فى حَجة الوَداع بِمنًى للنَّاس يسألونَه ، فجاءَهُ رجلٌ فقال : لمْ أَشعرْ

---

(١) المناسك : مواقف الحج والعمرة وأعمالها .

(٢) زالت الشمس : أى مالت عن كبد السماء .

(٣) فتلت قلائد البدن : أى صنعت حبالا للإبل . أشعرها : جرح سنامها .

(٤) تزودوا : احملوا معكم .

فحلقْتُ قبلَ أَنْ أَذبَحَ . فقال : « اذبَحْ ولا حَرَجَ » . فجاءَ آخرٌ فقال : لمْ أَشعُرْ فنحرْتُ قبل أَنْ أَرمِيَ . فقال : « إرْمِ ولا حَرَجَ » . فما سُئلَ النبيّ ﷺ عنْ شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلَّا قال : « افعَلْ ولا حرَجَ »(١) .

(متفق عليـه)

٤٤١ - عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لحمُ الصّيد لكم فى الإحْرَامِ حلالٌ ، ما لَمْ تصيدُوهُ أَوْ يُصادُ لكم »(٢) .

(رواه أَبو داود ، والترمذى ، والنسائى)

٤٤٢ - عن ابن عمَرَ : أَنَّ رسولَ الله ﷺ حَلَقَ رأْسَهُ فى حَجّة الوَداعِ وأُناسٌ منْ أَصحابه ، وقصّر بعضهم . (متفق عليه)

٤٤٣ - عن عبد الله بن عمر : أَن رجلا سأَل رسول الله ﷺ ما يلبَسُ المحرِمُ من الثياب ؟ فقالَ : « لَا تَلْبَسُوا القُمُص ، ولا العمائمَ ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفافَ إلا أَحدٌ لا يَجِدُ نعلين فَيلبَسُ خُفَّيْنِ ولْيَقْطعهما أَسفل من الكعبين ، ولا تلبسُوا من الثيابِ شيئًا مَسّهُ زعفرانٌ ولا وَرْسٌ » . (متفق عليه)

وزادِ البخارى فى رواية : « ولا تنتقبُ المرأَةُ المحرِمة ، ولا تلبسُ القفازين »(٣) .

---

(١) هذه الأسئلة كلها تدور حول السنن والأمور الفرعية ، ولذلك رخص لهم النبى صلى الله عليه وسلم فيها .

(٢) لقوله تعالى : « وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً » (المائدة : ٩٦).

(٣) القمص : جمع قميص . البرانس : جمع برنس ، وهو عمامة طويلة أو كل ثوب رأسه ملتزق به . الورس : الصبغ . تنتقب المرأة : تغطى وجهها . القفازان : ما يلبس فى الكف والأصابع .

٤٤٤ — عن ابنِ عبّاس قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ليسَ على النِّساءِ الحَلْقُ ؛ إنَّمَا على النساءِ التَّقصيرُ »(١)(رواه أبو داود ، والدارمىّ)

٤٤٥ — عن الصعبِ بن جَثَّامة أنَّه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشيًّا وهو بالأَبواءِ أو بودان ، فرده عليه ، فلمّا رأى ما فى وجهه قال : « إنَّا لم نردَّهُ عليك إلَّا أنَّا حُرمٌ »(٢) . (متفق عليه)

٤٤٦ — عن عبد الرحمن بن يَعمُرَ الديلى قال : سمعتُ النبىّ ﷺ يقول : « الحجّ عرفة ، مَنْ أدرك عرفةَ ليلةَ جمعٍ(٣) قبلَ طُلوع الفجْرِ فقدْ أدركَ الحجّ . أيَّامُ منىً ثلاثة أيَّامٍ ، فمنْ تعجّلَ فى يومَينِ فلا إثمَ عليه ، ومَنْ تأخَّرَ فلا إثمَ عليه » . (رواه الترمذى)

٤٤٧ — عن ابنِ عبّاس قال : قال رسولُ الله ﷺ يومَ فتح مكة : « لَا هجرة ؛ ولكنْ جِهاد ونيّةٌ ، وإذا استُنفرْتُمْ فانفروا » . وقالَ يوم فتحِ مكة : « إنَّ هذا البلد حرّمه اللهُ يوم خَلَقَ السّماوات والأَرضَ ، فهوَ حرامٌ بحُرمة الله إلى يومِ القيامة ، وإنَّه لم يحلّ القتالُ فيه لأَحدٍ قَبْلى ، ولم يحلّ لى إلَّا ساعةً منْ نهارٍ ، فهوَ حرامٌ بحُرمَة الله إلى يوم القيامَةِ ، لَا يُعضَدُ شوْكُه ، ولا يُنَفّرُ صَيدُه ، ولا يلتَقِطُ لُقْطَتَه إلَّا مَنْ عرّفَها ، ولا يختَلى خلاها » . فقال العَباسُ : يا رسولَ اللهِ ! إلَّا الإذخِرَ ، فإنَّه لِقَينِهم ولبُيوتِهم ؟ فقال : « إلَّا الإذخِرَ »(٤) . (متفق عليه)

---

(١) الحلق : لمستئصال الشعر .

(٢) الأبواء : مكان يبعد عن المدينة ثلاثين ميلا . ودان : قرية بينها وبين الأبواء نحواً من ثمانية أميال . حرم : فى حالة إحرام .

(٣) ليلة جمع : ليلة اجتماع الناس فى المزدلفة .

(٤) بلد حرام : أى يحرم فيه القتال والاعتداء . يختلى خلاها : يقطع حشيشها . الإذخر : نبت طيب الرائحة يكون وقوداً . لقينهم : لحداديهم . اللقطة : الشىء الضائع يلتقطه الإنسان . والمعنى : أنه بعد أن فتح الله على المسلمين مكة لا يدعى أحد أن انتقاله من بلد لآخر يعتبر هجرة ولكن له ثواب على قدر نيته لا تبلغ ثواب المهاجرين الأولين رضوان الله عليهم .

وفى رواية لأبى هريرةَ : « لَا يُعضدُ شجرُها ، ولا يَلتَقطُ ساقطتَها إلَّا مُنشِدٌ » .

٤٤٨ - عن جابر قال : سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : « لَا يحِلّ لأَحدِكم أَنْ يحمِلَ بمكةَ السِّلاحَ » . (رواه مسلم)

٤٤٩ - عن أَبى سعيدٍ ، عن النبى ﷺ قال : « إنَّ إبراهيم حرَّمَ مكة فجعلها حراماً ، وإنى حرّمتُ المدينةَ حراماً ما بينَ مأْزِميْهَا(١) أَنْ لَا يُهراقَ فيها دم ، ولا يُحمَلَ فيها سلاحٌ لقتالٍ ، ولا تُخبَطَ فِيها شجرةٌ إلا لعلَفٍ »(٢) . (رواه مسلم)

٤٥٠ - عن أَبى إسحاق قال : سأَلت زيد بن أَرقم : كم غزوت معَ رسول الله ﷺ قال : سَبْع عَشْرة . قال : وحدَّثنى زيد بن أَرقم أَن رسول الله ﷺ غزا تِسْع عَشْرةَ ، وأَنه حجّ بعدما هاجر حجة واحدة ، حجة الوداع . قال أَبو إسحاق(٣) : وبمكة أُخرى . (رواه مسلم)

٤٥١ - عن أَنس رضى الله عنه : أَن رسولُ اللهِ ﷺ اعتمرَ أَربع عُمَر كلهن فى ذى القعدة ، إلَّا التى مع حجَّته عمرة من الحديبية ، أَو زمن الحديبية فى ذى القعدة ، وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة ، وعمرة من الجِعِرَّانة حيث قسَمَ غنائم حنين فى ذى القعدة ، وعمرة مع حجَّته . (رواه مسلم)

٤٥٢ - عن جابر رضى الله عنه قال : طاف رسول الله ﷺ

---

(١) المازم : المضيق . كل طريق بين جبلين مأزم .

(٢) والمدينة حرم حدده النبى صلى الله عليه وسلم ، وليس هناك حرم فى الإسلام لغير هذين المكانين .

(٣) يعنى عمرو بن عبد الله السبيعى .

بالبيت فى حجّة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجَنه(١) لأَن يراه الناس وليُشرفَ ليسألوه ، فإن الناس غَشوْه . (رواه مسلم)

٤٥٣ — عن زيد بن خالد عن رسول الله ﷺ قال : « أتانى جبريل فقال لى : إنَّ اللهَ يأْمُرك أَن تَأْمُر أَصحابَك أَن يرفَعُوا أَصواتهم بالتَلْبِيَةِ فإنَّها من شعَائِرِ الحج » . (رواه أَحمد ، وابن ماجه)

٤٥٤ — عن جابر عن رسول الله ﷺ قال : « كلّ عرفَةَ موقفٌ وكلّ مِنى منحرٌ ، وكلّ المُزدلِفةِ موقفٌ ، وكلّ فِجاج مَكَّةَ طريقٌ ومَنحر » . (رواه الحاكم)

٤٥٥ — عن نُبيشَةَ الهُذلى قال : قال رسول الله ﷺ : « أَيَّام التشريق أَيام أَكل وشرب — وفى رواية : وذِكرٍ لله » . (رواه مسلم)

٤٥٦ — عن عبد الله بن سَرْجِسَ قال : رأَيتُ الأَصْلَعَ(٢) يُقَبِّلُ الحجر الأَسود ويقول : والله إنى لأُقبلك وإنى أَعلم أَنَّكَ حجر ، وأَنكَ لَا تضرُ ولَا تنفعُ ، ولولَا أَنى رأَيتُ رسول الله ﷺ قَبَّلك ما قبَّلْتُك . (رواه مسلم)

٤٥٧ — عن عائشة رضى الله عنها : أَنها حاضت بسَرف وتطهرت بعرفة ، فقال لها رسول الله ﷺ : « يجزىءُ عنك طوافُك بالصفا والمروة عن حجّك وعُمرتك » . (رواه مسلم)

---

(١) المحجن : عصا معوجة الرأس ، يتناول بها الراكب ما سقط له .

(٢) الأصلع : يريد عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

٤٥٨ — عن عبد الله بن عمر رضيَ اللهُ عَنهما قال : ما تركت استلام هذين الركنين اليمانى والحَجر مذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما فى شدَّة ورخاء . (رواه مسلم)

٤٥٩ — عن جابر قال : قال النبى ﷺ : « إن هذا أَمرٌ كتبَه الله على بنات آدم فاغتسلى وأَهلى بالحج وأَقضى ما يقضى الحاج ، غير أَن لا تطوفى بالبيت ولا تصلى » . (رواه أَحمد ومسلم وأَبو داود)

obeikandl.com

(٩) التوبة والدعاء

٤٦٠ – عن سُمرة بن جندبٍ قال : قال رسول الله ﷺ : « أفضلُ الكلامِ أربعٌ سُبحانَ اللهِ ، والحَمْدُ للهِ ، ولَا إلٰهَ إلَّا اللهُ ، واللهُ أكبر » . وفى رواية : « أحبُّ الكلامِ إلى اللهِ أربَعٌ : سُبحانَ اللهِ ، والحمدُ للهِ ، ولَا إلٰهَ إلَّا اللهُ ، واللهُ أكبرُ لَا يضرّكَ بَأَيّهِنّ بدَأْتَ » . (رواه مسلم)

٤٦١ – وعنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يا أيُّهَا النَّاسُ ! تُوبُوا إلى اللهِ فإنِّى أتوبُ إليهِ فى اليوم مائةَ مَرّةٍ »(١) . (رواه مسلم)

٤٦٢ – وعن أبى ذرٍ رضى الله عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ فيما يَروى عن الله تباركَ وتعالى أنه قال : « يا عِبادى ! إنى حرَّمْتُ الظلمَ على نفسى ، وجعلتُهُ بينَكم مُحَرَّمًا ، فلا تَظَّالَمُوا . يا عِبادى ! كُلُّكم ضالٌّ إلَّا مَنْ هدَيْتُه ؛ فاستَهْدُونى أَهْدِكمْ . يا عِبادى ! كُلُّكمْ جائعٌ إلَّا منْ أطعمتُه فاستطعمونى أُطعِمْكم . يا عِبادى ! كُلُّكمْ عَارٍ إلَّا مَنْ كَسوته ، فاستَكْسُونى أَكْسِكُمْ . يا عِبادى ! إنَّكُمْ تُخطِئونَ باللَّيلِ والنهارِ وأنا أغفرُ الذُّنوب جميعًا فاسْتَغْفِرُونى أَغْفِرْ لَكُمْ . يا عِبادى ! إنَّكُمْ لن تَبْلُغُوا ضُرِّى فتضُرُّونى ؛ ولن تَبْلُغُوا نفعى فتنفعونى ، يا عبادى لو أنَّ أَوَّلَكُمْ وآخِرَكم ، وإنْسَكم وجِنَّكم ، كَانُوا عَلى أَتقى قلبِ رَجُلٍ واحدٍ مِنكم ؛ ما زادَ ذلك فى مُلْكى شَيئًا . يا عِبادى ! لو أن أَولكُم وآخِرَكُمْ ، وإنْسَكُمْ وجِنَّكُمْ ، كانوا على أَفْجَرِ قلْبِ رَجُلٍ واحدٍ مِنْكُمْ ، ما نقَص ذلكَ من مُلْكى شيئًا . يا عِبادى ! لَوْ أَنَّ أَولَكُمْ وآخِرَكم ، وإنْسَكُمْ

---

(١) لا يضر الإنسان أن يتوب ثم يغلبه الشيطان على ذنب جديد فيتوب منه ولكن التائب من الذنب وهو فى نفس الوقت مصمم على الاستمرار فيه هو كالمستهزىء بربه .

وجِنَّكُمْ ، قاموا فى صعيدٍ واحدٍ ، فَسَأَلُونى فأعطيتُ كلَّ إنسانٍ مَسْأَلَتَهُ ، مَا نَقَصَ ذٰلكَ مما عندى إلَّا كما يُنْقِص المخيطُ إذا أُدْخِلَ البَحْر . يا عِبادى إنما هىَ أَعْمَالُكم أُحْصِيها لَكُمْ ثمّ أُوفِيكم إيَّاها ، فَمَنْ وَجَدَ خيراً فَلْيَحْمِدِ الله ، ومَنْ وَجَدَ غيرَ ذٰلكَ فلا يَلُومَنَّ إلَّا نَفْسَهُ».

(رواه مسلم)

٤٦٣ - عن حذيفةَ ، قال : كانَ النبىّ ﷺ إذا أخذَ مَضْجعَهُ من الليلِ وضعَ يده تحت خدّه ، ثمّ يقول : « اللهم باسمِكَ أموتُ وأحيا » . وإذا استيقظَ قال : « الحمدُ للهِ الذى أحيانا بعدما أماتَنا وإليه النشور » .

(رواه البخارى)

٤٦٤ - عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أوى أحدكم إلى فراشهِ فلْينْفُضِ فراشَه بداخِلة إزارِه ؛ فإنَّهُ لا يدرى ما خَلفهُ عليهِ ، ثمّ يقول : باسمكَ رَبِّى وضَعْتُ جنبى وبكَ أَرفعُه ، إنْ أَمسَكتَ نفسِى فارْحَمْها ، وإنْ أَرسلتَها فاحفظهَا بِمَا تحفظُ به عبادَك الصالحين »(١)

(متفق عليه)

٤٦٥ - عن البرّاءِ بنِ عازبٍ قال : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا أوىٰ إلى فِراشه نامَ على شِقِّهِ الأَيمنِ ثمّ قال : « اللَّهُمَّ أَسلمتُ نَفسِى إلَيكَ ، ووجَّهْتُ وَجْهى إليْكَ ، وفَوَّضتُ أمرِى إلَيكَ ، وألجأْتُ ظهرى إليكَ ، رغبة ورهبةً إليكَ ، لا ملجأَ ولا منجا منك إلا إليك ، آمنتُ بكِتابِك الذى أَنزلتَ ، وبنَبِيِّكَ الذى أَرسلتَ » . وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ قالَهُنَّ ثُم ماتَ تحت ليلتهِ(٢) ماتَ على الفطرةِ » . وفى روايةٍ قال :

(١) أمسكت نفسى : أى توفيتها . أرسلتها : أجلت وفاتها .

(٢) أى تحت حادثة فيها ... أو عقب طلوع فجرها .

قالَ رسول الله ﷺ لرجلٍ : « يا فلانُ .. إذا أويتَ إلى فراشِك فتوضَّأ وُضوءَكَ للصلاة ، ثم اضطجِعْ على شِقِّكَ الأيمنِ ، ثمّ قلْ : اللهمَّ أسلمتُ نفسي إليكَ ، إلى قوله : أرسلت» . وقال : « فإن مِتّ من ليلتِك مِتّ على الفِطرةِ ، وإن أصبحتَ أصبتَ خيراً » . (متفق عليه)

٤٦٦ — عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال : قلتُ لأبي : يا أبتِ ! أسمعُك تقول كلّ غداةٍ : « اللهمّ عافني في بدَني ، اللهمّ عافِني في سمْعي ، اللهمّ عافِني في بصَري ، لَا إلٰهَ إلَّا أنتَ » تكرّرُها ثلاثًا حينَ تُصبِحُ ، وثلاثا حين تُمسي . فقال : يا بُنَيَّ ! سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يدعُو بهنّ ، فأنا أُحبُّ أن أستَنَّ بسُنَّتِهِ(١) . (رواه أبو داود)

٤٦٧ — عن موسى بن عبد الله الجهني قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ « ما أصاب أحداً قط هم ولا حزن فقال :«اللهم إني عبدك ، وابن عبدك ، وابن أمتك ، ناصيتي بيدك ، ماض فيّ حكمك ، عدلٌ فيّ قضاؤك ، أسألك بكل اسم هو لك سميت بِهِ نفسك ، أو عَلمته أحداً من خلقك ؛ أو أنزلته في كتابك ؛ أو استأثرتَ به في علم الغيب عندك ؛ أن تجعل القرآنَ ربيعَ قلبي ونورَ صدري ، وجلاءَ حزني ، وذهاب همّي » إلا أذهب الله همّه وحزنه وأبدله مكانه فرجاً . قال : فقيل : يارسول الله ألا نتعلّمها ؟ فقال :بلى ، ينبغي لمن سمعها أن يتعلّمها » . (رواه أحمد)

٤٦٨ :— عن ابن عباس ، أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب : « لَا إلٰهَ إلَّا الله العَظيمُ الحَليمُ ، لَا إلٰهَ إلَّا اللهُ رب العرشِ

---

(١) استن بسنته : اتبعها وتعامل بها .

العَظيمِ ، لَا إلٰهَ إلَّا اللهُ رَبُّ السَّماواتِ وربُّ الأَرضِ ربُّ العرشِ الكريمِ » .
(متفق عليه)

٤٦٩ — عن أبي هريرة قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ جَلَسَ مجلسًا فكَثُرَ فِيهِ لغطُه ، فقالَ قبل أن يقوم :«سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وبحمدِك ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إلٰهَ إلَّا أَنتَ ، أستغفِرُكَ وأتوبُ إليكَ » إلَّا غُفِرَ لهُ ما كانَ فى مجلِسِهِ ذلك . (رواه الترمذى والبيهقى)

٤٧٠ — عن عبد الله الخطمىّ قال : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا أَرادَ أَن يُودِّع الجيش قال : « أَسْتَوْدِعُ اللهَ دينَكُمْ ، وأَمانَتَكُم ، وخواتِيمَ أعمالكُمْ » . (رواة أبو داود)

٤٧١ — عن أُم سلمةَ رضى الله عنها أَنَّ النبىّ ﷺ كانَ إذا خرج من بيته قال : « بسمِ اللهِ ، توكَّلْت على اللهِ ، اللهُمَّ إنَّا نعوذُ بكَ من أَنْ نَزِلَّ أَو نضِلَّ ، أَو نَظلِم أَو نُظلَم ، أَو نجْهلَ أَو يُجْهلَ علينا » .
(رواه أحمد ، والترمذى)

٤٧٢ — عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جاءَ الرَّجل يعود مريضًا فلْيَقُلْ : اللهمّ اشْفِ عبدَك ينكأُ لك عدوًّا ، ويمشى لك إلى الصلاة »(١) . (رواه أبو داود)

٤٧٣ — عن قتادة قال : كان ابن مسعود إذا أراد أن يدخل قرية قال : « اللهمّ ربَّ السماوات وما أَظلَّتْ ، ورب الأَرضِ وما أَقلَّتْ ، ورب الشَّياطين وما أَضلَّتْ ، وربَّ الرِّياح وما ذرت . أَسأَلك خيرها وخير ما فيها ،وأعوذ بك من شرّها وشر ما فيها . (أَخرجه ابن السنى)

---

(١) ينكأ العدو : يقتل فيهم ويجرح .

٤٧٤ — عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن المؤمن إذا أذنبَ كانتْ نكْتَةٌ سوداءُ فى قلبه فإنْ تابَ واستغفر صُقِلَ قلبُه وإنْ زاد زادتْ حتىٰ تَعْلُو قلبَه فذٰلكُمْ الرَّانُ الذى ذكَرَ اللهُ تعالى : (كَلَّا ، بَلْ رَانَ علَىٰ قُلُوبِهِمْ مَا كانُوا يَكْسِبون) »(١) .

(رواه أحمد والترمذى وابن ماجه)

٤٧٥ — عن أنسٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « قالَ اللهُ تعالىٰ : يا ابن آدمَ ! إنَّكَ ما دَعَوْتَنى ورجوتنى غفرْتُ لكَ علىٰ ما كانَ فيكَ ولا أُبالى ، يا ابنَ آدمَ ! لوْ بلغتْ ذُنُوبُك عَنانَ السّماءِ ، ثمّ استغفرتَنى ، غفَرْتُ لكَ ولا أُبالى ، يا ابن آدم ! إنَّكَ لوْ لَقيتَنى بقُرابِ الأَرض خطايا ، ثمّ لَقيتنى لا تشركُ بى شيئًا ، لأَتيتُكَ بقُرابِهَا مغفِرةً »(٢) (رواه الترمذى)

٤٧٦ — عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لكلّ نبىٍّ دعوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ فتَعَجَّلَ كل نبىٍّ دعوتَه ، وإنى اختبأْتُ دعوَتى شفاعة لأُمَّتى إلى يومِ القِيامة ، فهىَ نائلَةٌ إنْ شاءَ اللهُ مَن مات منْ أُمَّتى لا يُشرِكُ باللهِ شيئًا »(٣) . (رواه مسلم ، وللبخارى نحوه)

٤٧٧ — عن جابرٍ رضى اللهُ عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ :

---

(١) قال الله تعالى : « إن الحسنات يذهبن السيئات » (هود : ١١٤) . وقد دعا الله عباده إلى التوبة والاستغفار . والآية من سورة المطففين : ١٤ .

بقوله : « فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً » (نوح : ١٠) . والتوبة ندم يؤدى إلى تحسين السلوك المستقبل فالذى يستغفر كالمعتذر الخائف والذى لا يبالى بذلك هو المصر العنيد الفـــاجر .

(٢) عنان الشيء أعلاه . بقراب الأرض : ملئها .

(٣) الشفاعة فى الإسلام لها مدلول خاص يختلف عنه فى الملل الأخرى . فهى لا تكون إلا بعد إذن الله تعالى ... ولا تكون لمشرك فهى كالمنظار الطبى يقوى النظر الضعيف ولكنه لا يفيد الأعمى . والذين يعتمدون على هذه المسائل دون اتقان العمل ، لم يعتصموا بحبل الله المتين .

« مَا مِنْ أحدٍ يدعُو بدعاءٍ إلَّا آتاهُ اللهُ ما سأَلَ ، أَوْ كَفَّ عنه منَ السُّوءِ مثلَه ، ما لم يدْعُ بإثمٍ أَو قَطِيعةِ رَحمٍ » . (رواه الترمذى)

٤٧٨ — عن معاوية قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « لَا تنْقَطِعُ الهِجرةُ حتىٰ تنقطع التوبة ، ولا تنقطعُ التَّوبةُ حتىٰ تطلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغرِبِها » . (رواه أحمدُ وأبو داود ، والدارمى)

٤٧٩ — عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ : « أَفْضَلُ الذِّكْرِ لا إلٰهَ إلَّا الله، وأفضلُ الدُّعاء الحمدُ لله ». (رواه الترمذى والبخارى)

٤٨٠ — عن كعب بن عجرة عن النبى ﷺ : « قولوا : اللهمّ صلِّ على محمّد وعلى آلِ محمّد كما صَلَّيْتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ إنَّك حمِيدٌ مَجِيدٌ ؛ اللهمّ بارك على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ كما باركتَ على إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » . (متفق عليه)

٤٨١ — عن عبد الله بن سرجس قال : كان النبىّ ﷺ إذا سافر قال : « اللهمّ إنى أعوذُ بكَ منْ وعثاءِ السفر وكآبةِ المنقلب والحور بعد الكور ، ودعوة المظلوم ، وسوء المنظر فى الأَهل والمال » .

(أخرجه الدارمى)

٤٨٢ — عن أَبى هريرةَ رضى اللهُ عنهُ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ سَبَّحَ الله فى دبر كلّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثين ، وحمدَ الله ثلاثًا وثلاثين وكَبَّر الله ثلاثًا وثلاثين ، فتلكَ تسعٍ وتسعون ، ثمّ قال تمام المائة : لَا إلٰهَ إلَّا الله وحدَهُ لَا شريكَ لهُ ، لهُ الملك ولهُ الحمد ، وهوَ على كلِّ شىءٍ قدير ، غُفرتْ له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر »(١) (رواه مسلم)

(١) ليس المقصود أن تقدم لله عدداً من التسبيحات وأنت متسرع غافل ، وإنما ينبغى التأنى والتفكر فى المعانى والتأثر بها .

٤٨٣ — عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « مَا مِنْ قَوْمٍ يقومونَ من مجلسٍ لا يذكرونَ فيهِ الله ، إلَّا قاموا علىٰ مثلِ جيفة حمار ، وكان عليهم حسرة يومَ القيامةِ » . (رواه أبو داود)

٤٨٤ — عن أنس بن مالك قال : جاء رجلٌ إلى النبيّ ﷺ فقالَ لهُ : يانبيّ الله إنى أُريد السفر . فقالَ له : « متى ؟ » . قال : غداً إن شاء الله . قال : فأتاه فأخذه بيده فقال له : « فى حفظ الله وفى كنفه زَوَّدَكَ الله التقوىٰ وغفر لك ذنبك ووجّهك للخير أينما توخيت أو أينما توجهت »

(أخرجه الدارمى)

٤٨٥ — عن أبى هريرة قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « والذى نَفْسِى بيدِهِ لوْ لَمْ تُذْنِبُوا ، لذَهَبَ اللهُ بِكُمْ ، ولجاء بقومٍ يُذْنِبُونَ فيَسْتَغفِرُونَ اللهَ فيَغْفِرُ لهم »(١) . (رواه مسلم)

٤٨٦ — عن أبى موسى قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ اللهَ يبسطُ يده بالليلِ ليتوبَ مُسىءُ النَّهَارِ ، ويبسُطُ يدَهُ بالنَّهَارِ ليَتُوبُ مُسِىءُ الليلِ ، حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ من مغربها »(٢) . (رواه مسلم)

٤٨٧ — عن أنسٍ قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « كل بنى آدمَ خطَّاءٌ وخيرُ الخَطَّائينَ التوابون » . (أخرجه الدارمى)

٤٨٨ — عن عطاء بن أبى رباح قال : قال لى ابن عباس : أَلَا أُريكَ امْرأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ ؟ قلتُ : بَلَىٰ . قال : هذه المرأَةُ السوداءُ ، أَتَتْ النبيّ ﷺ فقالت : يارسولَ اللهِ إنى أُصْرَعُ وإنى أَتْكَشِفُ فادعُ اللهَ لى

---

(١) ليس هذا تحريضاً على ارتكاب الذنوب وإنما هو تبشير لمن يستغفر من الذنب .
(٢) يعنى حتى تقوم الساعة .

فقال : « إنْ شِئْتِ صبرت ولكِ الجَنَّة ، وإنْ شِئْتِ دعوْتُ الله أنْ يعافيكِ » . فقالت : أصبرُ ـ قالت : إنى أتكشف فادْعُ اللهَ أن لَا أتكشَّفَ ، فدعا لها . (متفق عليه)

٤٨٩ ـ عن أبى موسى ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مثَلُ الذى يذكُرُ ربَّه ، والذى لا يذكرُ ، مثلُ الحى والميّتِ » (١) . (متفق عليه)

٤٩٠ ـ عن أبى هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يقولُ اللهُ تعالى : أنا عندَ ظنّ عبْدى بى ، وأنا معه إذا ذكرنى ، فإنْ ذكَرَنى فى نفْسِه ذكرتُه فى نفسى ، وإنْ ذكرنى فى ملأٍ ، ذكرْتُه فى ملأ خيرٍ منهم »(٢). (متفق عليه)

٤٩١ ـ عن أنس رضى الله عنه قال : كان أكثر دعاء النبى ﷺ « اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » (رواه البخارى)

٤٩٢ ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال : «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير فى يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب ، وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه » (رواه البخارى)

---

(١) يؤيده قوله تعالى : « ألا بذكر الله تطمئن القلوب »(الرعد : ٢٨) . ذكر الله يحيى القلوب ، ويغفر الذنوب ، ويسعد النفس .

(٢) الملأ : الجماعة . والمراد أن يكون الإنسان ذاكراً لله على كل أحواله .

٤٩٣ - عن أبي موسى رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يدعو «اللهم اغفر لى خطيئتى وجهلى وإسرافى فى أمرى وما أنت أعلم به منى ، اللهم اغفر لى هزلى وجدى وخطئى وعمدى وكل ذلك عندى »

(رواه البخارى)

٤٩٤ - عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « أتحبون أن تجتهدوا فى الدعاء ؟ قولوا : اللهم أعِنَّا على شكرك ، وذكرك ، وحسن عبادتك » . (أخرجه أحمد)

٤٩٥ - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان فى الميزان : سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم » (رواه البخارى)

obeikandl.com

(١٠) النذور

٤٩٦ - عن أبي هريرة وابن عمر قالا : قال رسول الله ﷺ : « لا تنذُرُوا فإن النذر لا يغنى من القَدَرِ شيئًا ، وإنما يُستخرج به من البخيلِ » (١) . (رواه مسلم)

٤٩٧ - عن ابن عباس قال: بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو برجلٍ قائم ، فسأل عنه فقالوا : أبو إسرائيل ؛ نذَر أن يقومَ ولا يقعُد ، ولا يستظِل ولا يتكلمَ ، ويصوم . فقال النبي ﷺ : « مروه فَليتكلم وليستظلّ وليقعد وليُتمّ صومه » (٢) (رواه البخارى)

٤٩٨ - عن عائشة ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « من نذَر أن يُطيعَ الله فليُطِعْه ، ومن نذر أن يعصيَه فلا يعصِه » . (رواه البخارى)

٤٩٩ - عن عمران بن حصين ، قال : قالَ رسُول الله ﷺ : « لا وفاءَ لنذرٍ فى معصِيةٍ ولا فيما لا يَمْلِكُ العبدُ » .

وفى رواية : « لا نذرَ فى معصية اللهِ » . (رواه مسلم)

٥٠٠ - عن عُقبة بنِ عامرٍ ، عن رسولِ الله ﷺ ، قال : « كفارةُ النذر كفارةُ اليمينِ » . (رواه مسلم)

---

(١) النذر وعد بعمل الخير - لا ينبغى أن يؤدى - بطريق الوهم والمبالغة إلى عمل الشر أو ارتكاب ما لا يطاق - وعند احتمال حصول ذلك يكفر عن النذر مثل ما يكفر عن اليمين ولا يحرج المسلم فيعمل غير الخير الممكن .

(٢) فيه دليل على يسر هذا الدين وأنه عملى لا يعترف بالخرافة ولا يهدف إلى تعذيب النفس وإضاعة الوقت كما تفعل النحل الأخرى .

(١١) الجنائز

٥٠١ ـ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أسرِعُوا بالجَنازة ، فإن تَكُ صالحة فخيرٌ تُقَدّمونها إليه . وإن تَكُ غير ذلك فشرٌ تَضعونَه عَنْ رِقابكم » . (متفق عليه)

٥٠٢ ـ عن أبي سعيدِ الخُدْرى قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتُمْ جنازة فقوموا فَمنْ تَبِعها فلا يقعدْ حتى تُوضَع » . (متفق عليه)

٥٠٣ ـ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نَعَى (١) للناس النَجاشى فى اليوم الذى ماتَ فيه وخَرَج بهمْ إلى المُصلى فصفَّ بِهِم وكبّر أربعَ تكبيراتٍ . (متفق عليه)

٥٠٤ ـ عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس أنه ماتَ له ابنٌ بقديد أو بعُسفان (٢) فقال : ياكُرَيْب انظر ما اجتمع له من الناس قال : فخرجتُ فإذا أناسٌ قد اجتمعوا له فأخبرتُه ، فقال: تقول هُمْ أربعون ؟ قال:نعم ، قال : اخرجوا فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما منْ رجل مُسلم يموتُ فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يُشركون بالله شَيئًا إلا شفَّعهم اللهُ فيه » . (رواه مسلم)

٥٠٥ ـ عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تسبوا الأموات فإنَّهم قد أفضَوا (٣) إلى ما قدّموه ». (رواه البخارى)

٥٠٦ ـ عن جابر أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قَتْلى أُحُد فى ثوبٍ واحد ، ثم يقول : « أيّهم أكثرُ أخْذًا للقرآن ؟ »

(١) أى أخبرهم بموته . وكان ملكاً من ملوك الحبشة يسمى أصحمة . أسلم على يد المهاجرين المسلمين .

(٢) موضعان بين مكة والمدينة . (٣) خلصوا إلى أعمالهم .

فإذا أشير له إلى أحدهما قدّمه فى اللَّحْد وقال : « أنا شهيد عليه يوم القيامة » وأمر بدفنهم بدمائهم ، ولَم يُصَلّ عليهم ولم يُغَسّلوا (١) .

(رواه البخارى)

٥٠٧ ـ عن واثلةَ بن الأَسقع قال : صلَّى بنا رسول الله ﷺ على رَجلٍ من المسلمين فسمعه يقول : « اللهم إن فلاناً ابن فلان فى ذمتك وحلّ جوارك فقِهِ من فتنةِ القبر وعذابِ النار وأَنت أَهلُ الوفاء والحمد. اللهمّ اغفر له وارحمه إنك أَنتَ الغفور الرحيم » .

(رواه أَبو داود وابن ماجه)

٥٠٨ ـ عن أَنس : أَن جنازة مرّتْ برسول الله ﷺ فقام فقيل : إنها جنازة يهودى فقال : « إنما قُمت للملائكة » . (رواه النسائى)

٥٠٩ ـ عن أَبى الهيَاج الأَسدى قال : قال علىّ : ألا أَبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله ﷺ ؟ أَن لا تَدَع تمثالاً إلا طمْسته ؟ ولا قَبْرًا مُشرفا إلا سوّيْتَه (٢) . (رواه مسلم)

٥١٠ ـ عن جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ قبل وفاته بثلاثةِ أَيام يقول : « لا يموتَنّ أَحدكم إلاَّ وهو يُحسنُ الظنّ بالله » .

(رواه مسلم)

٥١١ ـ عن أَبى سعيد وأَبى هريرة قالا : قال رسول الله ﷺ : « لقّنُوا موتاكم : لا إله إلا الله » . (رواه مسلم)

٥١٢ ـ عن أَم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : « ما من

---

(١) أخذاً للقرآن : حفظاً له . لكى تبقى دماؤهم شهيدة عليهم يوم القيامة .

(٢) فيه دلالة على تحريم البناء على القبور ، وما يتبعه من إضاعة المال وتزكية بعض الأموات على الله سبحانه وتعالى .

مُسلم تُصيبه مصيبةٌ فيقول ما أمر اللهُ به :« إنَّا لله وإنَّا إليْهِ رَاجِعُونَ »(١) اللهمّ آجِرْنى فى مصيبتى واخُلف لى خيراً منها ، إلا خلَفَ الله له خيرًا منها ». فلما مات أبو سلمة قلت : أىّ المسلمين خيرًا من أبى سلمة ؟ أول بيتٍ هاجر إلى رسول الله ﷺ.. ثم إنى قلتها ، فـ خلف الله لى رسولَ الله ﷺ(٢)

(رواه مسلم)

٥١٣ — عن عائشة رضى الله عنها قالت : إن أبا بكر قبَّل النبى ﷺ وهو ميت . (رواه الترمذى وابن ماجه)

٥١٤ — عن عائشة رضى الله عنها قالت : إن رسول الله ﷺ كُفِّن فى ثلاثةِ أثوابٍ ، يَمانية ، بيضٍ سحولية من كرسُفٍ ليس فيها قميصٌ ولا عِمامة (٣) . (متفق عليه)

٥١٥ — عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كَفَّن أحدكم أخاه فليُحْسِنْ كَفَنه » (٤) . (رواه مسلم)

٥١٦ — وعنه قال : نهى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُجَصَّصَ القبرُ ، وأن يُبنى عليه ، وأن يُقْعَدَ عليه(٥) . (رواه مسلم)

٥١٧ — عن أبى مُرثدٍ الغنوىّ قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تَجْلِسُوا علىٰ القُبُورِ ولَا تُصَلُّوا إليها »(٦) . (رواه مسلم)

---

(١) البقـرة : ١٥٦ .
(٢) أى أرادَ الله أن تكون زوجة لرسول الله .
(٣) نسبة إلى سحول وهى : قرية باليمن . والكرسف : القطن .
(٤) دون المبالغـة فى قماش الكفن .
(٥) يطلى بالجص وهو الجير أو الكلس .
(٦) وذلك سداً لأبواب الوثنية والشرك .

٥١٨ - عن أبي هريرةَ قال : قالِ رسول الله ﷺ : « لأَنْ يجلس أحدُكم على جَمرةٍ فتحرقَ ثِيابه فيخلُصَ إلى جِلدِهِ ، خيرٌ له من أن يجلسَ على قَبرٍ » . (رواه مسلم)

٥١٩ - عن عائشة أن رسولُ اللهِ ﷺ قال : « كَسْرُ عَظمِ الميِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا »(١) . (رواه مالك وأبو داود وابن ماجه)

٥٢٠ - عن عمرو بن العاص أنه قال لابنه وهو فى سياق الموت : « إذا أنا مِتّ فلا تَصْحَبْنى نائِحةٌ ولا نارٌ ، فإذا دفنتمونى فشنُّوا على التراب(٢) شَنًّا ، ثمّ أقِيموا حولَ قبرى قدر ما يُنحرُ جَزورٌ ويُقسم لحمها ، حتى أَستأْنِس بكم وأعلم ماذا اراجعُ به رُسُل رَبِّى) . (رواه مسلم)

٥٢١ - عن أنس قال : دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبى سيف القين ، وكان ظئرًا لإبراهيم ، فأَخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبّله وشمه ، ثمّ دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيمُ يَجودُ بنفسه فجعلت عينا رسول الله ﷺ تَذْرِفان . فقال له عبدُ الرحمن بنُ عوفٍ : وأنت يا رسول الله ؟ فقال : « يا ابن عوف ! إنها رحمة » ثم أتبعَها بأُخرى ، فقال : « إن العين تَدمع والقلبَ يحزنُ ولا نَقُول إلا ما يُرضى ربَّنا، وإنَّا بفراقك يا إبراهيمُ لمحزونون »(٣) . (متفق عليه)

٥٢٢ - عن أُسامة بن زيد قال : أَرسلتْ ابنة النبىّ ﷺ إليه : أن إبنًا لى قُبض فأْتِنا ، فأَرسل يقرىء السلام ويقول : « إن للهِ

---

(١) قالوا : إلا إذا كان ذلك لضرورة أو بطريق الخطأ .

(٢) أى صبوه مباشرة على .

(٣) ظئره : أى زوج مرضعته . القين : الحداد . يجود بنفسه : أى يموت . تذرفان : تبكيان .

ما أَخَذَ ولهُ ما أَعطى، وكلّ شيء عنده بأَجلٍ مُسمّى ، فلتصْبرْ ولْتحتسبْ» فأَرسلتْ إليه تُقسم عليه ليأْتِيَنَّها ، فقامَ ومعه سعدُ بنُ عبادة ومُعاذُ ابن جبل وأُبيّ بن كعب وزيدُ بن ثابت ورجالٌ . فرفعَ رسولُ اللهِ ﷺ الصبيّ ونَفْسُهُ تَتَقَعْقَع . ففاضت عيناهُ . فقالَ سعدٌ : يارسول الله ما هذا ؟ فقال : « هذه رحمةٌ جعلَها اللهُ فى قلوبِ عِباده ، فإنما يرحمُ اللهُ من عباده الرُحماء » . (متفق عليه)

٥٢٣ — عن أَبى مالك الأَشعرى قال : قال رسول الله ﷺ : « أَربع فى أُمّتى من أَمرِ الجاهلية لا يتركونَهنّ : الفخرُ فى الأَحساب ، والطعنُ فى الأَنساب ، والاستسقاءُ بالنجوم ، والنِّيَاحَةُ » . ثمّ قال : « النائحةُ إذا لم تَتُبْ قبلَ مَوْتِها : تُقَام يومَ القيامةِ وعليها سربالٌ من قَطِران ودِرْعٌ من جرَب »(١) . (رواه مسلم)

٥٢٤ — عن أَنَسٍ قال : مَرّ النبيّ ﷺ بامرأَةٍ تبكى عندَ قَبْرٍ ، فقال : « اتَّقى اللهَ واصْبِرى » . قالت : إليكَ عَنِّى فإِنَّك لم تُصبْ بِمُصيبَتى ، ولَمْ تعرفْه . فقيلَ لَهَا : إِنَّهُ النبيّ ﷺ ، فأَتَت بابَ النبيِّ ﷺ فلم تَجِدْ عنده بوَّابين ، فقالت : لم أَعْرِفْكَ . فقالَ : « إِنَّمَا الصَّبْرُ عنْدَ الصَّدْمَة الأُولى »(٢) . (رواه مسلم)

٥٢٥ — عن أَبى هريرةَ قال : قال رسول الله ﷺ لنسْوَةٍ منَ الأَنْصَارِ : « لَا يموتُ لإِحداكُنّ ثلاثةٌ من الوَلَد فَتَحْتَسِبُه إِلَّا دَخَلَتِ

---

(١) الاستسقاء بالنجوم : أى طلب المطر بسؤال النجوم . النائحة : التى تنوح على الميت بذكر محاسنه ولوعتها عليه . وذلك لأنه احتجاج معلن ، ودعوة بالاحتجاج على قضاء الله ، وهو ينافى الصبر والتسليم .

(٢) إليك عنى : أى اتركنى . والمعنى : إن قيمة الصبر تكون عند أول استقبال النكبة .

الجَنَّةَ » . فقالت امرأةٌ منهُنّ : أو اثنان يا رسولَ الله ؟ . قال : « أوْ اثنانِ »(١) . (رواه مسلم)

٥٢٦ - وعنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يقول الله : مَا لِعَبْدِى المؤمن عندى جزاء إذا قَبضْتُ صَفِيَّهُ من أهلِ الدُّنيا ثُمّ احْتَسَبَهُ إلَّا الجَنَّةُ » . (رواه البخارى)

٥٢٧ - عن عبدِ الله بن جعفر قال : لما جاء نَعْيُ جعفرَ قالَ النبىّ ﷺ : « اصنعوا لآلِ جعفر طعامًا فقد أتاهم ما يشغَلُهم »(٢) . (رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه)

٥٢٨ - عن أُمِّ سَلمة قالت : لما ماتَ أبو سلمة قلتُ : غريبٌ وفى أرض غُرْبَةٍ لأَبْكِينَّهُ بكاءً يُتَحدَّثُ عنه ، فكنتُ قد تهيّأْتُ للبكاءِ عليه إذ أقبلت امرَأَةٌ تُريدُ أن تُسعِدَنى(٣) فاستقبلَها رسولُ الله ﷺ فقال : « أتُرِيدين أن تُدْخِلى الشيطانَ بيتًا أخرَجَهُ الله منه مرّتين ؟ » . فكففتُ عن البُكاءِ فلم أبْكِ . (رواه مسلم)

٥٢٩ - عن النُّعمان بن بشير قال : أُغْمِىَ على عبد الله بن رواحةَ فجعلت أُخته عَمْرَةُ تَبْكى : واجبَلاه وكذا وكذا - تُعَدِّد عليه - فقال حين أفاق : ما قلتِ شيئًا إلَّا قيلَ لى : أنت كذلكَ ؟ زادَ فى رواية فلمّا مات لم تبك عليه(٤) . (رواه البخارى)

---

(١) أى تصبر احتساباً لوجه الله وثوابه .

(٢) المفروض أن يساعد صاحب المصيبة ولا يتكلف للناس ، بخلاف ما صار إليه الحال . من الإنفاق على المعزين من مال الأيتام بغير حق ، للتظاهر والرياء .

(٣) أى تسرنى بالنياحة وإظهار الحزن .

(٤) أى كأن الملائكة تحاسبه على مدح الناس له وتزكيتهم إياه بغير حق .

٥٣٠ - عن أبي هريرةَ قال : إن رسول الله ﷺ لعنَ زوّاراتِ القُبورِ . (رواه أحمد ، والترمذى ، وابن ماجه . وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح . وقال : قد رأى بعضُ أهلِ العِلْم ، أن هذا كان قبلَ أن يُرخَّص النبيّ ﷺ فى زيارَة القُبورِ(١) .

٥٣١ - عن عائشة قالت : لما أرادوا غسلَ النبيّ ﷺ قالوا : واللهِ ما ندرى أنجرِّد رسول الله ﷺ كما نُجرِّد موتانا ، أم نغسله وعليه ثيابُه ؟ فلمّا اختلفوا ألقى اللهُ عليهمُ النومَ ، حتى ما مِنْهُمْ رجلٌ إلّا وذقنُه فى صدره . ثم كلمهم مُكلِّمٌ من ناحيةِ البيت لا يدرون مَنْ هو : وقال : اغسِلُوا النبيّ وعليهِ قَمِيصُهُ . فقاموا إلى النبيّ فغَسَلُوه وعليهِ القَمِيصُ . يَصُبُّونَ الماءَ ويُدلِّكونَهُ وعليه القَميصُ دون أيديهم »(٢) . (رواه ابن اسحاق وأبو داود)

٥٣٢ - عن عَوفِ بن مالك قال : « صَلَّىٰ رسولُ اللهِ ﷺ على جنازة فحفظتُ من دعائه : « اللهمّ اغفرْ له وارْحَمْهُ ، وعافِهِ واعفُ عنه ، وأكْرِمْ نُزُلَهُ ، ووسِّعْ مَدخَلَهُ ، واغسلْه بالماءِ والثَّلج والبرد ، ونقِّهِ من الخطايا كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنسِ ، وأبدِلْهُ دارًا خيراً من دارِه ، وأهلًا خيرًا من أهلِه ، وزوجًا خيرًا من زوجِهِ ، وأدخِلْهُ الجنَّةَ ، وأعِذْهُ من عذابِ النارِ ومن عذابِ القبرِ » . حتى تمنيت أن أكون أنا ذٰلك الميت(٣) . (أخرجه مسلم)

---

(١) لكن الإجماع على عدم جواز زيارة المرأة للقبر إن كان فى خروجها فتنة .

(٢) جرده : أى نزع عنه أثوابه .

(٣) نظراً لحسن الدعاء وأنه صادر عن النبى صلى الله عليه وسلم .

٥٣٣ — عن أُسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال : « إنَّ للهِ تَعالَى ما أَخَذَ ولَهُ ما أَعْطَى وكُلّ شيءٍ عِنْدهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى » (متفق عليه)

٥٣٤ — عن أَبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يتمنى أَحدكم الموت ، إمَّا محسنًا فلعله أَن يزداد خيرًا ؛ وإمَّا مسيئًا فلعله أَن يُستعتب »(١) . (رواه البخارى)

٥٣٥ — عن أَنس قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يتمنين أَحدُكم الموت من ضُرٍّ أَصابه ، فإن كانَ لابد فاعلًا فليقل : اللهمّ أَحْيِنى ما كانت الحياةُ خيراً لى وتوفنى إذا كانت الوفاة خيرًا لى »(٢) . (متفق عليه)

٥٣٦ — عن أَبي هريرةَ قال : زار النبي ﷺ قبر أُمِّهِ فبكى وأَبْكىٰ منْ حوله ، فقال : « استأْذَنتُ ربى فى أَن أَستغفر لها فلم يؤذن لى ، واستأْذنته فى أَن أَزور قبرَها فأَذِنَ لى ؛ فزُوروا القُبورَ فإنَّهَا تُذَكِّرُ الموتَ » . (رواه مسلم)

٥٣٧ — عن بُرَيْدَةَ قال : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهم إذا خرَجُوا إلى المقابر : « السَّلَامُ عَليكم أَهْلَ الدِّيارِ مِنَ المؤمِنِينَ ، وإنَّا إن شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُون ، نسْأَلُ اللهَ لنَا ولَكُم العافيةَ » . (رواه مسلم)

* * *

(١) أى يتوب .

(٢) والمعنى أن يكون العبد راضياً جلداً فلا يطلب الموت ولا يحاوله فذلك إلى الله تعالى .